



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات . مقررات . منشورات . إعلانات وعلامات

الاشتراك السنوي	لونس	خارج الجزائر	الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	داخل الجزائر المغرب موريتانيا		
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجعتها	100 د.ج	150 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
	200 د.ج	300 د.ج	
يرسل معها نفقات الارسال			

تمن النسخة الاصلية 250 د.ج تمن النسخة الاصلية وترجعتها 500 د.ج تمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لقائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3000 د.ج تمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق  
29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة

# قوانين وأوامر

## الجزء الاول

### طرق ووسائل التوازن المالي

#### الفصل الاول

#### الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية

#### والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يمكن القيام بصدد سنة 1987 وحسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، بالعمليات التالية :

(1) اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز في شكل صيغ، تخصص لتمويل الاستثمارات،

(2) اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الاككتاب الارادي فيه للهيئات العمومية،

(3) عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل اعباء الخزينة، ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الدين العمومي،

(4) عمليات تحويل الدين العمومي واعادة تحويل الدين المائم أو تجميده وكذلك دين الخزينة المستحق دفعه كاملا.

تحدد شروط دفع المبالغ المستحقة مقابل الايداعات الفورية أو الآجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة، عن طريق التنظيم.

المادة 3 : يجوز للولاة القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة، وبقرار يتخذ بناء على رأى المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين، شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة المخصصة لسنة 1987، مبلغا نسبته 20 ٪ من اعتمادات القطاع الاقل توفرا منها.

قانون رقم 86 - 15 مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 يتضمن قانون المالية لسنة 1987.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404، الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 22 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن المخطط الخماسي 1985 - 1989،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل لفائدة الدولة، تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا المداخيل والحواصل الاخرى لصالح الدولة خلال سنة 1987، طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل، خلال سنة 1987، تحصيل مختلف أنواع الرسوم والحواصل والمداخيل المخصصة للميزانية المحققة والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا، وذلك طبقا للقوانين والاورام والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يقدم الوزير المكلف بالمالية بيانا أمام المجلس الشعبي الوطني حول اجراءات اعادة الهيكلة المالية المقررة من طرف الحكومة يتضمن العناصر الاعلامية الاساسية المتعلقة، بالعملية وكذا الاعمال الرئيسية المسطرة.

ويكون هذا البيان متبوعا بمناقشة.

المادة 5 : تلغى أحكام المواد من 26 الى 29 من الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المالية لسنة 1977، المتعلقة بالاتاوى المستحقة لقاء استهلاك الغاز والكهرباء والماء من طرف الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

## الفصل الثاني

### أحكام جبائية

#### القسم الاول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 6 : تعدل المادة 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 3 : ان الشركات بالاسهم.....  
(الباقى بدون تغيير).....  
ويخضع أيضا للضريبة المذكورة.....  
(6)ملغى.

(7) منتجات أنشطة تربية الدواجن والنحل  
عندما تكتسى هذه الأنشطة طابعا صناعيا.

ويحدد عند الاقتضاء، النشاط المتسم بطابع صناعي، عن طريق التنظيم..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 7 : يعدل المقطع الاول من المادة 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 4 : تعفى من الضريبة :

I - المجموعات والتعاونيات الزراعية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها التي تعمل وفقا للاحكام

ويتمين عليهم حينئذ اطلاق الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية وكذا المجلس الشعبي الولائي، في أول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

ألا انه يمكن بموجب قرار توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد نفقات الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون، تعيين القطاعات التي قد لا تكون موضوع التخفيضات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه.

المادة 4 : يمنح في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العمومي، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم ما يلي :

I) قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية التابعة للقطاع الاشتراكي والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني.

تخصم القروض المشار اليها في الفقرة أعلاه من الحساب الخاص للخزينة رقم 304 - 408 المعنون «اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000 د.ج).

(2) اعتمادات متوسطة الامد بواسطة البنوك للمؤسسات المشار اليها في الفقرة الاولى أعلاه،

(3) الزيادة في أموالها الخاصة قصد تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المشار اليها أعلاه بتحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1986 الى مساهمات نهائية وذلك بنخصم المبالغ المعتبرة من حسابات النتائج للخزينة،

(4) اعانات التوازن وكذا تخصيصات من الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة.

تحدد مبالغ المساهمات المشار اليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه، حسب طبيعة نشاط المؤسسات.

يحدد مبلغ الفوائد المعفاة حسب حصة رقم الاعمال بالعملة الصعبة الناجم عن المبيعات والخدمات السياحية المخصصة مباشرة للتصدير بالمقارنة مع رقم الاعمال الاجمالي المحقق من طرف الوحدات المذكورة أعلاه.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 10 : تعدل المادة II من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة II : مع مراعاة أحكام المادة 94 من هذا القانون، تخضع أرباح المؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة الاقتصاد والشركات بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الاشخاص الاعتباريين، للمعدل المخفض المنصوص عليه في المادة 29 من نفس القانون عندما تخصص هذه الارباح المحققة خلال السنة المالية للاستثمارات العقارية والمنقولة المنجزة للحاجيات الانمائية للمؤسسات».

المادة II : يعدل المقطع الثاني من المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم كما يلي :

«المادة 28 : .....

2 - فيما يخص..... (بدون تغيير)....  
استثناء..... (بدون تغيير) .....

يمكن توسيع الاستثناء المنصوص عليه أعلاه ليشمل مؤسسات القطاع الخاص التي تمارس أنشطة الأشغال العمومية والبناء والدراسة والنقل وإيجار الآليات، عندما لا يمكن تحديد النتائج بالنسبة لكل مؤسسة.

تمنح مركزية النتائج من قبل نائب مدير الضرائب للولاية بناء على طلب معمل قانونا».

المادة I2 : تعدل المادة 29 - 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

القانونية والتنظيمية السارية عليها، الا عندما تنجز عمليات تجارية.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 8 : تعدل المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلي :

«المادة 8 : .....

IO - تستفيد مؤسسات الانجاز وتادية الخدمات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من إعفاء يساوي نصف الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة واحدة الى خمس (5) سنوات وفي حدود نسبة 20 ٪ من الاموال الخاصة المستثمرة في النشاط المعتمد،

IO مكرر - تستفيد مؤسسات السياحة والصيانة الصناعية والصناعة التكاملية المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص من اعفاء كلي في مجال الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية خلال فترة تتراوح من سنة الى خمس (5) سنوات.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 9 : تعدل الفقرة I5 من المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 8 : .....

I5 - تستفيد وحدات المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد والمنتجات بما في ذلك المواد السياحية المخصصة للتصدير، من الاعفاء من الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية على جزء المبيعات المخصصة للتصدير باستثناء المحروقات ومشتقاتها المباشرة الواردة ضمن التعريفات الجمركية 27 - 07 و 27 - 09 و 27 - 10 و 27 - II و 27 - I2 و 27 - I3 و 27 - I4 و 29 - 01 و 29 - 02 و 29 - 03.

«المادة 57 : فيما يخص الانتاج الادبي أو العلمى أو الفنى أو السينمائى، وعندما تكون أتعاب أو أجور أو حقوق المؤلف أو المخترع وغيرها من المكافآت من نفس النوع مدفوعة من قبل هيئة عمومية أو استديو للتسجيل أو مؤسسة للنشر، تفرض على المستفيدين ضريبة عن طريق الاقتطاع من المصدر.

ويتعين على الهيئات العمومية واستديوهات التسجيل ومؤسسات النشر أن تقوم عند كل دفع، بالاقتطاعات المذكورة بتطبيق بمعدل قدره 10 ٪ على المبلغ الاجمالى للمبالغ المدفوعة.

غير أن معدل 10 ٪ هذا الخاص بالنشاطات المذكورة فى الفقرة الاولى أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين والمؤدين والمؤلفين والمخترعين... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 17 : تلغى المادتان 79 أ و 79 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 18 : تعدل المادة 80 أولا - من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى : «المادة 80 : أولا - يطبق اقتطاع.....

..... (الباقى بدون تغيير).....

أ) ..... (بدون تغيير) .....

ب) ..... (بدون تغيير) .....

ج) المبالغ المدفوعة لتسديد الاداءات بمختلف أنواعها المقدمة أو المستعملة فى الجزائر.

غير أنه، لا يطبق الاقتطاع من المصدر المشار اليه فى المقطع الاول أعلاه عندما تشكل الاداءات جزء ثانويا من صفقة بناء أشغال عمومية أو أشغال كبرى.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 19 : تعدل المادة 159 - I من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 159 - I : يجب على أصحاب العمل والمدينين بالضرائب أن يقدموا لمفتش الضرائب

«المادة 29 - 4 : يحدد معدل الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية بـ 55 ٪ بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية والشركات المختلطة الاقتصاد والشركات بالشهر والشركات ذات المسؤولية المحدودة وأشخاص اعتباريين آخرين.

غير انه تخضع الارباح المعاد استثمارها للمعدل المخفض البالغ 30 ٪، ويخفض هذا المعدل الى 20 ٪ بالنسبة للشركة المختلطة الاقتصاد.

تحدد كفيات تطبيق المعدلات المخفضة عن طريق التنظيم وبخصوص الاشخاص الطبيعيين... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 13 : تعدل المادة 34 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 34 - I : .....

2 - يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقدير الادارى أن يرسلوا الى مفتش الضرائب ضمن أجل 10 أيام المشار اليه فى المقطع الاول، زيادة على المعلومات المشار اليها فى ذلك المقطع، التصريح المنصوص عليه فى المادة 457 - 12 من هذا القانون.

..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 14 : تلغى المادتان 34 أ و 34 ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 15 : تتمم المادة 40 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلى :

«المادة 40 : تعفى من الضريبة على مداخيل الديون والودائع والكفالات :

.....

- الفوائد المقدمة بصدد الاقتراضات الممنوحة للجمهور من طرف الدولة ومؤسسات القرض والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

المادة 16 : تعدل المادة 57 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987،  
يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة (3)  
أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام.

المادة 22 : تعدل المواد 219 و 221 و 222 و  
223 و 224 و 226 و 229 و 230 من قانون الضرائب  
المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلي :

«المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة فلاحية  
تعويضاً لجميع الضرائب المباشرة وتقتطع سنوياً  
على المداخيل المحققة من الانشطة الفلاحية وتربية  
المواشى، بعد خصم التكاليف.

يحدد مبلغ تكاليف الاستغلال المشار إليها  
بصفة جزافية حسب الزراعة ومنطقة القدرات  
ضمن القرار المنصوص عليه في المادة 222 أدناه.  
وتطبق الضريبة الوحيدة الفلاحية كذلك على  
انشطة تربية الدواجن والنحل وللمحار وبلح  
البحر وكذا على استغلال المفطارات في السرايب  
داخل باطن الارض.

غير أنه لا يمكن ان تخضع أنشطة تربية  
الدواجن والنحل للضريبة المذكورة الا اذا :

- كانت ممارسة من طرف مزارع في مزرعة،
- وكانت لا تكتسى طابعا صناعيا،

وفي حالة عدم استيفاء هذين الشرطين،  
تخضع أنشطة تربية الدواجن والنحل لضرائب  
القانون العام.

يحدد عند الاقتضاء النشاط المتسم بطابع  
صناعي عن طريق التنظيم.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

«المادة 221 : يعد الاساس الخاضع للضريبة  
الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية المواشى،  
الاساس المطابق لنتاج فصائل البقر والغنم والمعر.  
ويحدد الاساس حسب عدد رؤوس كل فصيلة،  
وقيمتها التجارية المتوسطة التي تطبق عليها  
التعريف، مع مراعاة التخفيض المحدد بموجب  
القرار المشار اليه في المادة 222 أدناه.

المباشرة قبل فاتح أبريل من كل سنة، جدولاً  
يتضمن بالنسبة لكل المستفيدين من المرتبات  
والاجور والتعويضات، والرواتب والمعاشات  
والريوع العمرية بما فيها مبلغ الامتيازات العينية  
المدفوعة خلال السنة المنصرمة، البيانات التالية :  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 20 : يعدل المقطع 6 ب من المادة 182 من  
قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :  
«المادة 182 : .....

6 - ب : تعفى من الدفع الجزافي وحدات  
المؤسسات الاشتراكية المنتجة للمواد أو المنتوجات  
بما في ذلك المواد السياحية والمنجزة للمبيعات أو  
الخدمات المخصصة بالعملة الصعبة باستثناء أرقام  
التعريفية الجمركية 27 - 07 و 27 - 09 و 27 - 10  
و 27 - 11 و 27 - 12 و 27 - 13 و 27 - 14 و 19 - 01  
و 29 - 02 و 29 - 03 في حدود الحصص المشار إليها  
في المقطع 15 من المادة 8 من هذا القانون.

كما تعفى من الدفع الجزافي وضمن نفس  
الشروط مؤسسات القطاع الخاص.

المادة 21 : تحدث ضمن الباب الحادى عشر،  
القسم الثالث من قانون الضرائب المباشرة والرسوم  
المماثلة، مادة 206 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 206 مكرر : يتعين على المكلفين  
بالضريبة المشار اليهم في المادة 206 أعلاه، وضع  
صفحة بارزة عند مدخل المبنى الذى يمارسون فيه  
نشاطاً رئيسياً أو فرعياً تبين اسم ولقب ونشاط  
المؤسسة وكذا ما يبيعه نشاطها الا اذا كانوا  
يتوفرون على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

يؤدى الاخلال بوضع صفحة التعريف الى  
تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بألف دينار  
(1.000 د.ج) دون الاخلال بالعقوبات المنصوص  
عليها بموجب هذا القانون المطبقة في حالة عدم  
احترام الالتزامات الجبائية.

«المادة 229 : يعفى من الضريبة الوحيدة الفلاحية، الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، الذى لا يتجاوز ستين ألف دينار (60.000 دج) والمحقق من طرف كل مزارع أو مرب للمواشى مهما كان عدد النشاطات الممارسة خلال السنة الخاضعة للضريبة. ويشكل هذا المبلغ تخفيضا فى الحالات الاخرى.

غير أن . . . . . (الباقى بدون تغيير)

### القسم التاسع توزيع الضريبة

«المادة 230 : يوزع معدل الضريبة الوحيدة الفلاحية كما يلى :

. . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .  
المادة 23 : تحدث ضمن الباب الاول من الجزء الثانى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مادة 221 مكرر تحرر كما يلى :

«المادة 221 مكرر : يحدد الاساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاطات تربية الدواجن والمحار وبلح البحر ومنتجات استغلال المفطرات، حسب العدد أو الكميات المحققة.

أما بخصوص نشاط تربية النحل يحدد الاساس الخاضع للضريبة حسب عدد المعسلات. توضع تعريفات لكل وحدة أو كمية مذكورة أعلاه».   
المادة 24 : تتم المادة 234 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 234 .....  
تخضع لهذه الضريبة عندما يتضمن النشاط بصفة ثانوية تأدية خدمات».

المادة 25 : تعدل المادة 242 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :  
«المادة 242 هـ : تحدد آجال استحقاق الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر عن كل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالى :

«المادة 222 : تحدد، حسب الحالة، التعريفات المشار اليها فى المواد 220 و 221 و 221 مكرر أعلاه حسب كل منطقة القدرات أو وحدة أو ولاية أو بلدية أو مجموعة من البلديات بموجب قرار مشترك للوزراء المكلفين بالمالية والفلاحة والداخلية.

يجب اعداد هذا القرار قبل 31 مارس من كل سنة بالنسبة للمداخيل المحققة فى السنة المنصرمة واذا تعذر ذلك، تجدد آخر التعريفات المعلومة.

«المادة 223 : تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الممارسين للنشاط المشار اليه فى المادة 219 أعلاه، فى بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

«المادة 224 : يتمين على كل مزارع أو مرب للمواشى أن يقدم تصريحات قبل فاتح فبراير من كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يلى :

- تعريف المزارع أو مربى المواشى،  
- البلدية التى توجد بها المزرعة أو يمارس بها النشاط،

- المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد النخيل المحصى وفيما يخص الجيوب، مساحة الاراضى المتروكة بورا،

- عدد الرؤوس حسب الفصائل : البقر، الغنم، المعز، والدواجن،  
- عدد المعسلات،

- الكميات المحققة من نشاط تربية المحار وبلح البحر واستغلال المفطرات فى السرايب داخل باطن الارض.

«المادة 226 : عندما لا يقدم المدينون الممارسون للنشاط المشار اليه فى المادة 219 أعلاه تصريحهم أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقوم الادارة تلقائيا بفرض الضرائب أو بتصحيحها.

- اسم المالك ولقبه ومهنته وعنوانه،
- تعيين البناية،
- المكان الذى توجد به البناية،
- سعر التكلفة الحقيقى للبناية،
- تاريخ شغل البناية.

### القسم الثانى

#### أساس ومعدل فرض الضريبة والتحصي

«المادة 242 ض 2 : تنشأ الضريبة على أساس سعر التكلفة الحقيقى للبناية.

وفى حالة نزاع حول تحديد سعر التكلفة الحقيقى يتم تقييم البنايات من طرف المصالح المختصة للتسجيل،

تحدد الضريبة بحصص متراكمة حسب المعدلات التالية :

- 5٪ عندما يزيد سعر التكلفة الحقيقى للبنايات عن مليونين (2) دج ويقل عن 3 ملايين دج.

- 15٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقى للبنايات أو يساوى 3 ملايين دج ويقل عن 4 ملايين دج.

- 25٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقى للبنايات أو يساوى 4 ملايين دج ويقل عن 5 ملايين دج أو يساويها.

- 50٪ عندما يزيد قسط سعر التكلفة الحقيقى للبنايات عن 5 ملايين دج.

يجب دفع الضريبة فى الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تحصيل الضريبة.

### القسم الثالث

#### العقوبات

«المادة 242 ض 3 : يترتب عن كل تأخير فى تقديم التصريح المشار اليه أعلاه أو عدم تقديمه، فرض ضريبة تلقائية على المالك المخالف الخاضع للضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

### النوع

#### التعريف

سيارات الاجرة .....	925 دج
سيارات نقل تساوى حمولتها العادية 1,5 طن أو تقل عن ذلك . . . . .	1.050 دج
سيارات نقل تزيد حمولتها العادية عن 1,5 طن أو تقل عن 3,5 طن أو تساويها : . . . . .	2.900 دج

المادة 26 : تؤسس ضمن الباب الخامس من الجزء الثانى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى.

### «الباب الخامس

الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال

### السكنى الفردى

### القسم الاول

### مجال التطبيق

«المادة 242 ض : تؤسس ضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى التى يفوق سعر تكلفتها الحقيقى مبلغ مليونى دينار جزائرى (2.000.000 دج).

لا تطبق هذه الضريبة الا على البنايات الفردية.

يتكون الحدث المنشئ للضريبة بشغل الاماكن فعليا من طرف المالك أو مستأجره.

«المادة 242 ض 1 : بهدف تأسيس الضريبة على البنايات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى المحددة أعلاه، يجب على الملاك أن يقدموا الى رئيس مفتشية الضرائب للبلدية، التى توجد بها البناية، ضمن أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية لشغل الاماكن، تصريحاً يبين عند تاريخ تقديمه :



الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.

— مبلغ المبيعات بالجملة :

— ويستفيد من تخفيض قدره 60٪ :

— مبلغ المبيعات بالجملة المتعلقة بالمنتجات

التي يتضمن سعر بيعها اكثر من 50٪ من الرسوم غير المباشرة أو الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج.

ومن أجل تطبيق هذا التدبير . . . (الباقى

بدون تغيير) . . . . .

المادة 28 : تتم المادة 257 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع 17 يحزر كما يلى :

«المادة 257 : لا يدخل ضمن رقم الاعمال

المعتمدة أساسا للرسوم ما يلى :

.....

(17) الرسم الثابت على السجاير ومنتجات

التبغ الاخرى المنصوص عليها فى قانون الرسوم على رقم الاعمال».

المادة 29 : تحدث فقرة 6 ضمن المادة 257

مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة تحرر كما يلى :

« المادة 257 مكرر : ..... »

(6) كما تستفيد المؤسسات السياحية من

الاعفاء حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة».

المادة 30 : تفعل المادة 261 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يلى :

«المادة 261 : I — يتعين على كل شخص

طبيعى أو اعتبارى خاضع لهذا الرسم أن يقدم سنويا الى الضرائب المباشرة لمكان فرض

الضريبة فى نفس الوقت الذى يقدم فيه التصريح

وبهذا الصدد، يبلغ له انذار برسالة موصى عليها من طرف مفتشية الضرائب المباشرة.

وعندما لا يرسل المكلف بالضريبة التصريح

فى أجل ثلاثين (30) يوما بعد استلام الانذار، تطبق على الحقوق زيادة نسبتها 25٪

وترفض الضريبة تلقائيا عند اثبات عدم صحة

التصريح، وفى هذه الحالة، تزداد الحقوق بغرامة نسبتها 25٪.

## القسم الرابع

### توزيع الضريبة

«المادة 242 ض 4 : يوزع حاصل الضريبة

كما يلى :

— 50٪ للدولة،

— 50٪ للبلدية التى يتبع لها مكان اقامة

البنية.

## القسم الخامس

### احكام مختلفة

«المادة 242 ض 5 : مع مراعاة الاحكام

الخاصة بها، تعد قواعد الوعاء، والتصفية والتحصيل والمنازعة للضريبة على البنائات الفاخرة ذات الاستعمال السكنى الفردى مماثلة لتلك المطبقة فى مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 27 : تعدل المادة 256 من قانون

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

«المادة 256 : يعد الرسم . . . (الباقى بدون

تغيير) . . . . .

غير انه يستفيد من تخفيض قدره 40٪ :

— مبلغ المبيعات بالتجزئة غير الخاضعة

للمرسم على تأدية الخدمات والمتعلقة بالمنتجات التى يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50٪ من

«المادة 360 : .....

(2) .....

يجب أن تشمل هذه الطلبات :

- حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن مبلغ 25.000 دج وتقل عن مبلغ 100.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 33 : تعدل الفقرة 2 من المادة 361 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

«المادة 361 : .....

(1) .....

(2) .....

يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها التي تزيد عن مبلغ 100.000 دج والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 34 : يعدل المقطع الرابع من المادة 413 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويحرر كما يلى :

«المادة 413 : .....

يؤدى الرحيل خارج نطاق قبضة الضرائب المختلفة أو قبضة البلدية، الا اذا اخبر المكلف بالضريبة عن مسكنه الجديد بما يثبت ذلك، والبيع الارادى أو الاجبارى، الى الدفع الفورى لمجموع الضريبة بمجرد وضع السجل قيد التحصيل.

غير أنه يستحق الاصدار التكميلى أو الاضافى لسجل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة اعتبارا من اليوم الثلاثين الموالى لتاريخ وضعه قيد التحصيل.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المنصوص عليه فى المادة 22 أو 457 - 12 أو 463 حسب الحالة، تصريحا بمبلغ رقم الاعمال عن الفترة الخاضعة للرسم.

وينبغى ان يبين هذا التصريح بوضوح، جزء رقم الاعمال الذى قد يكون محل تخفيض تطبيقا لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التى تتم وفق شروط البيع بالجملة كما حددتها المادة 256 أعلاه، يمكن للادارة الجبائية أن تطلب فى أى وقت من المكلفين بالضريبة تقديم كشف مفصل عن زبائنهم يتضمن على الخصوص بيان أسمائهم وألقابهم وعناوينهم وارقام تسجيلهم فى السجل التجارى وكذا مبلغ العمليات المحققة مع كل واحد منهم.

2 - مع مراعاة الترخيص المنصوص عليه فى المادة 260 أعلاه، يجب على المكلفين بالضريبة تقديم تصريح عن كل مؤسسة أو وحدة يستغلونها فى كل بلدية من بلديات مكان اقامتها.

3 - ينبغى على المكلفين بالضريبة أن يقدموا عند كل طلب من مفتش الضرائب المباشرة، الوثائق الحسابية والاثباتات اللازمة لتدقيق تصريحاتهم».

المادة 31 : تعدل الفقرة 2 من المادة 359 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

«المادة 359 : .....

(2) .....

يجب أن تشمل هذه الطلبات حصص الضرائب المباشرة أو الرسوم المماثلة لها التى تقل عن مبلغ 25.000 دج أو تساويه والتي اصدرت الادارة بشأنها مسبقا قرارا بالرفض الكلى أو الجزئى.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 32 : تعدل الفقرة 2 من المادة 360 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما يلى :

المادة 35 : تلغى المواد 417 أ، و 417 ب، و 417 ج،  
و 417 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم  
المماثلة.

المادة 36 : تتم المادة 422 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر  
كما يلي :

«المادة 422 : غير أنه لا يكون مالك محل  
تجاري مسؤولا بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة  
عن الضرائب المباشرة الناجمة عن استغلال هذا  
المحل».

غير أنه لا تقحم مسؤولية مالك المحل  
التجاري اذا اتضح انعدام مناورات تواطئية بينه  
وبين مستغل محله أو عندما يقدم مالك هذا المحل  
نفسه للإدارة الجبائية كل المعلومات الضرورية  
للبحث عن المستغل الملاحق ومتابعته.

ان المؤسسات العمومية والدواوين

المادة 37 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 435  
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
وتحرر كما يلي :

«المادة 435 :  
(2) بقطع النظر عن الغرامة . . . . .  
. . . . . الذى تم خلاله وقوع الحجز . . . . .  
غير أنه لا يحسب التعويض الشهرى المحدد  
بنسبة 2٪ والمشار اليه فى الفقرة أعلاه، عندما  
يتحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمنى  
للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجز . . . . .  
(الباقى بدون تغيير) . . . . .

المادة 38 : تعدل المادة 450 - 2 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما  
يلى :

المادة 450 :  
(2) بقطع النظر عن الغرامة . . . . .  
. . . . . الذى تم خلاله وقوع الحجز . . . . .  
غير أنه لا يحسب التعويض الشهرى المحدد  
بنسبة 2٪ والمشار اليه فى الفقرة أعلاه، عندما  
يتحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمنى  
للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجز . . . . .  
(الباقى بدون تغيير) . . . . .

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 35 : تلغى المواد 417 أ، و 417 ب، و 417 ج،  
و 417 هـ من قانون الضرائب المباشرة والرسوم  
المماثلة.

المادة 36 : تتم المادة 422 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و تحرر  
كما يلي :

«المادة 422 : غير أنه لا يكون مالك محل  
تجاري مسؤولا بالتضامن مع مستغل هذه المؤسسة  
عن الضرائب المباشرة الناجمة عن استغلال هذا  
المحل».

غير أنه لا تقحم مسؤولية مالك المحل  
التجاري اذا اتضح انعدام مناورات تواطئية بينه  
وبين مستغل محله أو عندما يقدم مالك هذا المحل  
نفسه للإدارة الجبائية كل المعلومات الضرورية  
للبحث عن المستغل الملاحق ومتابعته.

ان المؤسسات العمومية والدواوين

المادة 37 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 435  
من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة  
وتحرر كما يلي :

«المادة 435 :  
(2) بقطع النظر عن الغرامة . . . . .  
. . . . . الذى تم خلاله وقوع الحجز . . . . .  
غير أنه لا يحسب التعويض الشهرى المحدد  
بنسبة 2٪ والمشار اليه فى الفقرة أعلاه، عندما  
يتحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمنى  
للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجز . . . . .  
(الباقى بدون تغيير) . . . . .

المادة 38 : تعدل المادة 450 - 2 من قانون  
الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم كما  
يلى :

المادة 450 :  
(2) بقطع النظر عن الغرامة . . . . .  
. . . . . الذى تم خلاله وقوع الحجز . . . . .  
غير أنه لا يحسب التعويض الشهرى المحدد  
بنسبة 2٪ والمشار اليه فى الفقرة أعلاه، عندما  
يتحصل المكلف بالضريبة على الجدول الزمنى  
للدفع من الادارة الجبائية.

أن تكاليف حجز . . . . .  
(الباقى بدون تغيير) . . . . .

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

المادة 39 : تعدل المادة 248 من قانون  
التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 248 : تخضع لرسم قدره 3٪ عقود  
التكوين أو التمديد أو التحويل أو دمج الشركات  
التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين  
الشركاء أو أشخاص آخرين أو التكفل بالخصوم.

توسع هذه الامتيازات للاستثمارات المعتمدة ضمن القطاع السياحي عندما تكون متمركزة بالمناطق الصحراوية والشاطئية والمناخية والاستجمامية.

تحدد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم.

### القسم الثالث

### الطابع

المادة 42 : تعدل المادة 122 من قانون الطابع وتحرر كما يلي :

«المادة 122 : تخضع الاعلانات الضوئية المكونة من مجموعة حروف أو اشارات موضوعة خصيصا على بنية أو ركيزة لجعل الاعلان مرئيا ليلا أو نهارا، حسب المتر المربع أو الجزء من المتر المربع لرسم طابع سنوى قدره 75 دج بالنسبة لكافة البلديات على أن يدفع مسبقا ضمن أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم الشروع فى الاستعمال بالنسبة للاعلانات الموضوعة حديثا وفى نفس الاجل بالنسبة للاستحقاقات السنوية. .... (الباقى بدون تغيير).....»

المادة 43 : يعدل الجدول الوارد ضمن المادة 147 مكرر 6 من قانون الطابع كما يلي :

«المادة 147 مكرر 6 : تحدد تعريفه الرسم كما يلي :

المادة 40 : تعدل المادة 250 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 250 : يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة 248 أعلاه بمعدل 3٪ عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة بمختلف أنواعها من رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

يبقى الرسم على الحصة المقدمة مستحقا حسب المعدل المنصوص عليه فى المادة 248 أعلاه عندما تكون الارباح أو الاحتياطات أو الارصدة المدمجة فى رأس المال، قد تحملت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والضريبة التكميلية المترتبة على مجموع الدخل».

المادة 41 : تعدل المادة 272 مكرر 3 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

«المادة 272 مكرر 3 : تعفى من رسم نقل الملكية بالمقابل المنصوص عليه بموجب المادة 252 من هذا القانون، المؤسسات المعتمدة فى اطار القانون رقم 82 - II المؤرخ فى 21 غشت سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادى الوطنى الخاص، القائمة بالمناطق المحرومة كما يرد تحديدها عن طريق التنظيم، عند قيامها بالشراءات العقارية المخصصة لنشاطها.

التخفيضات	التعريف بالدينار الجزائرى فى السنة الاولى للاستعمال	الخصائص
		«السيارات السياحية» (بدون تغيير) السيارات النفعية - الحمولة المفيدة - (بدون تغيير) السيارات النفعية - الحمولة المفيدة - (بدون تغيير) الآليات المتنقلة للاشغال العمومية ذات صفائح تسجيل ضرورية :

التخفيضات	التعريف بالدينار الجزائري في السنة الاولى للاستعمال	الخصائص
بدون تغيير	5.000 دج	<p><b>الصف الاول</b></p> <p>مضخات نابذة، مولدات للمضخات الالية أو محطات للضخ المتحرك، مولدات للمضاغط المتحركة، مولدات كهربائية متحركة، مولدات تحويلية متحركة، مراكز متنقلة للتلحيم، ثاقبات متحركة، الدامبيرات، مخططات الخرسة.</p> <p><b>الصف الثاني</b></p> <p>اجراس ذات خشبة كتلية وملفاف ذو محرك، اجراس بخارية كاملة على اكرات، رافعات اخشاب كتلية أو ذات فصال، اخشاب بخارية، اخشاب ديازل، مطرقات مهتزة ضاربات أو مقلعات، مرفعات ذاتية القوة، مرفعات رافعات عالية أو عمودية، ناقلات متحركة، مراكز التكرسية المتحركة للتكرسية الدافئة، مراكز التكرسية المتحركة للتكرسية الباردة، صهاريج محرك لنقل مادة المائل والمسيحة والناشرة ومعمم البخار، احواض تسخين المائل، دنون ناشرة وساقية، مكسرات الحصى وراملات شحانات وراملات، مكنسات ميكانيكية معدلات نشالات مجرورة، الدواليب الاسطوانية، مضخات الخرسانة، مهدات متممات مهتزة، منقلات الخرسانة الآلية.</p>
بدون تغيير	10.000 دج	<p><b>الصف الثالث</b></p> <p>مجرقة ميكانيكية، جرافات ذات احبال أو بالقوة المائية حفارات، جرارات متخصصة مزنجرة حفارات على عجلات، جرارات على عجلات، محراث رافع ذو محرك ثانوي، جرافات شاحنة رموس منخرة، آليات الهدم ذات احبال رصد الارض، طاحنات الارض عتاد استخراج موطئات ذاتية القوة موطئات مجرورة، آليات وشحن الركام مرمرات الطريق.</p>
بدون تغيير	30.000 دج	

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
.....	01-05
.....	02-02
.....	Ex. 04-01
.....	04-04
خشب الوقود	Ex. 44-01 A
(الباقى بدون تغيير)	.....

المادة 46 : تعدل الفقرة 17 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

.....

17) الاعمال الخاصة ببيع الاغذية البسيطة أو المركبة المعدة لتغذية الانعام والدواجن».

المادة 47 : تعدل المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 9 : يعد مقاولين فى الاشغال، الاشخاص أو الشركات الذين يمارسون أشغالا خاصة بالمقاولة.

2) تعد أشغال مقاولة سواء أكانت ممارسة بصفة رئيسية أو ثنائية، مهيئة كانت أم لا، العمليات التى تتوفر فيها الشروط التالية :

أ) أن تتم فى اطار ممارسة المهن التالية أو مايمثلها :

- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -

## القسم الرابع الرسوم على رقم الاعمال

المادة 44 : تعدل الفقرة 16 من المادة 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلي :

«المادة 5 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه :

.....

16) الاعمال الخاصة ببيع منتجات تربية المواشى والفلاحة والصيد البحرى والتى تحدد قائمتها فيما يلي :

بيان المنتجات	رقم التعريف الجمركية
.....	.....
جذور الخضر	Ex. 06-01
أغراس غابية ومثمرة مطعمة أم لا.	Ex. 06-02
.....	.....
تفاح، اجاص، وسفرجل طازج.	Ex. 08-06
(الباقى بدون تغيير)	.....

المادة 45 : تعدل المادة 23 ثانياً 2 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بمعدل قدره 20٪.

غيرانه يطبق :

- أولا : .....
- ثانيا : معدل قدره 10٪ :
- أ) .....
- ب) بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلي :
- 1) .....
- 2) منتجات من أصل زراعى مبينة فيما يلي :

## أشغال التركيب الخاصة بانجاز المجموعات الصناعية.

(ب) ..... (الباقى بدون تغيير) «.....»  
المادة 48 : تعدل المادة 23 ثانيا ب - 5 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحدد كما يلي :  
«المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج بمعدل عام قدره 20٪ الا أنه يطبق : أولا .....

ثانيا : معدل قدره 10٪ . . . . .

(أ) .....

(ب) .....

(1) .....

(2) .....

(3) .....

(4) .....

(5) المواد الاولية والمنتجات شبه المصنوعة

ومنتجات التجهيز المصنعة المبينة فيما يلي :

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات
.....	.....
Ex. 44-03	الخشب والمصنوعات من الخشب والفلين.
الى	خشب خام الى
Ex. 44-07	عوارض من خشب ... (بدون تغيير)
Ex. 44-23	أبواب، نوافذ وابواب - نوافذ، والمصاريع والسلاليم، والخزائن واجزاء أخرى من هياكل البناء والارضيات المبنية والفسيفساء أو الماطورات المجمة.
Ex 44-28	مسناد من خشب للستائر بزنبرك أم لا، مسناد من خشب ملوح مقوى بالقصب.

## رقم التعريف الجمركية

## بيان المنتجات

Ex 45-01 فلين طبيعى خام و ...

.. (الباقى بدون تغيير) «.....»

المادة 49 : يضاف الى المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع رابع يعرر كما يلي :

«المادة 25 - 4 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون عمليات تخضع للرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج، أن يضعوا بصفة بارزة عند مدخل المبنى الذى يمارسون فيه نشاطهم بصفة أصلية أو جزئية صفيحة تبين الاسم واللقب أو الاسم التجارى للمؤسسة وكذا طبيعة النشاط الا اذا كانوا يتوفرون على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

يؤدى الاخلال بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بألف دج (1000 دج) دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة فى حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام.

المادة 50 : يعدل المقطع الاول من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 28 : يجب أن يكون المكلفون بالضريبة الذين يمكنهم الاستفادة من أحكام المادة II أعلاه، معتمدين بقرار من وزير المالية (الادارة الجبائية على المستوى المركزى).

..... (الباقى بدون تغيير) «.....»

المادة 51 : تعدل الفقرتان II و I2 من المادة 28 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتعحرر كما يلي :

المادة 54 : تعدل المادة 36 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتتم كما يلي :

«المادة 36 - I : يجب على كل شخص يقوم . . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

(أ) يسمح للمدينين ... (الباقى بدون تغيير)

(ب) واذا طلبت رخصة..(الباقى بدون تغيير)

(ج) باستثناء الاحكام السابقة، تستفيد المؤسسة الوطنية التي تحتكر صنع وتسويق التبغ والكبريت من شهر اضافى لايداع كشف رقم أعمالها وكذا لدفع الضريبة المطابقة له. . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

المادة 55 : تصبح المقاطع «ج» و «د» و «هـ» من المادة 36 - I من قانون الرسوم على رقم الاعمال، على التوالي المقاطع «د» و «هـ» و «و».

المادة 56 : تعدل المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 37 - I : يعفى المكلفون بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو فى اطار شركات اشخاص والذين يحققون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون لنظام التقدير الادارى الذى يوضع لمدة سنتين مدينتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال السنوى يفوق ستين ألف دينار جزائرى (60.000 دج) ويقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار جزائرى (750.000 دج) أو ساويه . . . . .»

«المادة 37 - I : يعفى المكلفون بالرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو فى اطار شركات اشخاص والذين يحققون أعمالا مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها فى المواد 29 و 30 و 31 و 36 أعلاه، ويخضعون لنظام التقدير الادارى الذى يوضع لمدة سنتين مدينتين عندما يكون مجموع رقم الاعمال السنوى يفوق ستين ألف دينار جزائرى (60.000 دج) ويقل عن سبعمائة وخمسين ألف دينار جزائرى (750.000 دج) أو ساويه . . . . .»

2 : (أ) ترسل الادارة قبل يوم 15 يناير ... (الباقى بدون تغيير) ان المدينين بالرسم الذين يختارون (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

«المادة 28 : يجب أن يكون المدينون بالضريبة المستفيدون ... (الباقى بدون تغيير الى غاية) - الاشارة الى الضمان المقدم.

ويمكن أن يطلب من كل شخص أو شركة يتذرع بالاحكام السابقة تقديم ضمانه موثوقة مع الالتزام بدفع الحقوق بصفة تضامنية.

يمكن أن تقدم الضمانة على شكل حقيقى أو على شكل شخصى ويجب أن تغطى مبلغ الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج المطابق للحصة السنوية المرخص بشرائها باعفاء من الرسم».

المادة 52 : تستبدل ضمن المادتين 27 و 31 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، عبارة «النظام الجزافى» بعبارة «نظام التقدير الادارى».

المادة 53 : تعدل المادتان 33 و 34 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرران كما يلي :

«المادة 33 : ان التقدير التلقائى الناتج : . . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

يمكن أن يكون محل شكوى تقدم الى نائب مدير الضرائب للولاية الذى يبت فى الموضوع ضمن أجل 3 أشهر.

«المادة 34 : يجوز طعن قرارات الرفض الكلى أو الجزئى التى يتخذها نواب مديرى الضرائب للولاية وعدم الرد ضمن الاشهر الثلاثة المذكور فى المادة 33 أعلاه، على الشكاوى الرامية الى منازعة كل أو جزء من مقدار الرسوم المفروضة بصدد التقدير التلقائى، أمام الغرفة الادارية التابعة للمجلس القضائى المختص ضمن أجل مدته شهران. ويسرى هذا الاجل ابتداء من تاريخ استلام القرار وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 52 أدناه، أو بعد انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر المحدد أعلاه فى حالة عدم صدور أى قرار.

وهذا الطعن . . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»



«المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيـد  
الاجمالى على تأدية الخدمات كما يلي :

(د) الجمعيات الرياضية ... (بدون  
تغيير) ...  
- مبيعات الاستهلاك فى عين المكان  
(بدون تغيير) ...  
(الباقى بدون تغيير) : ... %10

(د) الحفلات الموسيقية والملاهى  
والسيرك وعروض المنوعات  
والعاب المهارة المتنوعة والالعاب  
والعروض المتنقلة

- العروض والالعاب والتسلية  
بمختلف انواعها ماعدا تلك التى  
تقام داخل حدائق الحيوانات  
والتسلية وعروض الافلام المنظمة  
داخل المؤسسات التابعة لوصاية  
الوزارة المكلفة بالثقافة والسياحة  
والولايات والبلديات وتلك المنظمة  
من طرف الديوان الوطنى  
للمعارض داخل قصر المعارض  
سواء بمناسبة انعقاد تظاهرات  
ذات طابع وطنى أو دولى أو خارج  
كل معرض، طوال السنة وكذا  
تلك التابعة المقامة داخل الاماكن  
التابعة للمؤسسة الوطنية  
لاستغلال الطيران وأمنه.

- الاعمال المحققة... (بدون تغيير).  
- تأمينات ... (بدون تغيير) ...  
- التأمينات المسماة.. (بدون تغيير). %20

تقوم الادارة الجبائية بتقدير رقم الاعمال  
الخاضع للضريبة على أساس المعلومات الواردة فى  
المطبوع المذكور أعلاه الذى يقدمه المدين بالرسم،  
وكل العناصر الاخرى التى تتوفر لديها، وبعد  
اجراء مناقشة مع المدين بالرسم ان اقتضى الامر  
ذلك. وتبلغ الادارة الجبائية الى المدين بالرسم،  
بواسطة ارسال موسى عليه مع اشعار بالاستلام،  
رقم الاعمال المعتمد كأساس لنظام التقدير  
الادارى وكذا مبلغ الرسوم المطابقة له.

وللمعنى بالامر ... (الباقى بدون تغيير) ...  
اذا قبلت الادارة ... (الباقى بدون تغيير) ...  
اذا لم تقبل الادارة ... (الباقى بدون تغيير) ...  
ويكون لهذا ..... (الباقى بدون تغيير) ...

اذا لم يقدم المدين بالرسم المعلومات المطلوبة  
من قبل المصلحة على المطبوع المنصوص عليه أعلاه،  
يتم تقييم قاعدة نظام التقدير الادارى من قبل  
المصلحة المختصة على أساس العناصر التى تتوفر  
عليها.

وتعد هذه القاعدة نهائية، مالم يرفع طعن  
مسبب فيه الى نائب مدير الضرائب بالولاية،  
ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه.

(ب) ..... (بدون تغيير) .....  
(3) ..... (بدون تغيير) .....»

المادة 57 : تعدل الفقرة الثانية من المادة 70  
من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 70 : يعد كل شراء .....  
... (الباقى بدون تغيير) ...»

وفى مثل هذه الحالة يجب على المشتري اما  
شخصيا واما بالتضامن مع البائع اذا كان معروفا  
أن يدفع الرسم المفروض على مبلغ هذا الشراء  
وكذا الغرامة المنصوص عليها فى المادة 61 - 2  
من هذا القانون.

المادة 58 : تعدل الفقرتان «د» و «هـ» من  
المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال  
وتحرران كما يلي :

المادة 59 : تضاف الى المادة 100 - 17 مع  
قانون الرسوم على رقم الاعمال فقرة «هـ» تحرر  
كما يلي :

يؤدي الاخلال بوضع صفيحة التعريف الى تطبيق غرامة جبائية يحدد مبلغها بألف دينار (1000 دج)، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون والمطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية.

غير أنه، وبالنسبة للسنة المالية 1987، يمنح للمكلفين بالضريبة المعنيين أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذه الاحكام.

المادة 62 : تعدل المادة 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 122 : يخضع المدينون بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في اطار شركات اشخاص ولم يتخذوا وضعية الخاضعين المتطوعين للرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج طبقا للمادة 7 - 4 من هذا القانون، ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 37 أعلاه الى نظام التقدير الاداري المقرر لمدة سنتين مديتين عندما يفوق رقم الاعمال السنوي الاجمالي ستة وثلاثين ألف دينار جزائري (36.000 دج) ويقل عن ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000 دج) أو يساويه . . . . . (الباقى بدون تفسير) . . . . .»

### القسم الخامس

#### الضرائب غير المباشرة

المادة 63 : تعدل المادة 404 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

«المادة 404 : يحدد الرسم الداخلي للاستهلاك على المواد النقطة كما يرد تعريفها عن طريق التنظيم، طبقا للجداول التالية :

«المادة 100 : تعفى من الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

.....  
17 - 1) .....

ب) . . . . . (بدون تفسير) . . . . .

ج) . . . . . (بدون تفسير) . . . . .

د) . . . . . (بدون تفسير) . . . . .

هـ) العروض المسرحية وعروض البالية الكلاسيكي وأنواع البالية الاخرى».

المادة 60 : تعدل المادة 111 من قانون الرسوم على رقم الاعمال وتحرر كما يلي :

«المادة 111 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية التي تحققت بها الاعمال الخاضعة لهذا الرسم.

غير أنه، يستفيد صندوق تطوير الفن والتقنية والصناعة السينمائية من قسط يساوي 80٪ من المبالغ المحصلة بصدد الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المحصل ضمن الشروط المذكورة في المادة 109 الفقرة «و» أعلاه على حاصل عمليات الاستغلال السينمائي.

تحدد كفاءات تخصيص هذا القسط عن طريق التنظيم».

المادة 61 : يضاف الى المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال مقطع سابع يحذر كما يلي :

«المادة 115 : سابعاً - يجب على كل مدين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات أن يضع بصفة بارزة، عند مدخل العمارة التي يمارس فيها نشاطه بصفة أصلية أو جزئية صفيحة تبين الاسم واللقب أو نشاط المؤسسة وكذا طبيعة نشاطه الا اذا كان يتوفر على وسائل أخرى للتعريف كاللافتات.

رقم التعريف الجمركية	اسم المواد	الحق الثابت	
		وحدة التحصيل	الحصة النسبية دج
09 - 27	الزيوت الخفيفة والمتوسطة		
10 - 27	(أ) الزيوت الخفيفة والمتوسطة		
	بترول للاضاءة (كيروزين)		
	- بنزين النفاثات المستعمل في		
	الطيران المدني ضمن		
	الشروط المحددة في المادة 428		
	من هذا القانون	هكل	1,75
	- الانواع الاخرى	هكل	4,50
	الانواع الاخرى :		
	- بنزين النفاثات المستعمل في		
	الطيران المدني ضمن		
	الشروط المحددة في المادة 428		
	من هذا القانون	هكل	1,75
	- الانواع الاخرى	هكل	6,00

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 66 : تعدل المادة 71 - 5 من الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 06 مارس سنة 1982 المتضمن احكام تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 والمصادق عليه بالقانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982 والمتعلقة بالرسم التعويضي وتتم كمايلي :

«المادة 71 - 5 : يؤسس في اطار السياحة الوطنية للاسعار، رسم تعويضي يطبق على بعض المنتوجات والخدمات والدراسات الهندسية التي تحدد قائمتها سنويا بموجب مرسوم.

غير أنه يبقى هذا المرسوم مطبقا الى غاية صدور المرسوم المتخذ بالنسبة للسنة الجارية.

المادة 64 : تلغى المادة 429 من قانون الضرائب غير المباشرة.

### القسم السادس احكام جبائية مختلفة

المادة 65 : تتم المادة 15 من القانون رقم 85 - 06 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1985 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 كما يلي :

«المادة 15 :  
كما تعفى هذه النشاطات من الضريبة الوحيدة الفلاحية لنفس المدة عندما يحقق الاشخاص الخاضعون لهذه الضريبة دخلا اجماليا يقل عن 400.000 دج أو يساويه».

«المادة 7I - 8 : يستحق الرسم التعويضي على مايلي :

I - المنتجات ذات الصنع المحلي المخصصة للاستهلاك عند خروجها من المصنع أو المستودع.

وفي هذه الحالة يتم تحصيل هذا الرسم من طرف الادارة الجبائية بنفس طريقة تحصيل الرسوم على رقم الاعمال أو الضرائب غير المباشرة.

2 - ... (بدون تغيير) ...

3 - الخدمات والدراسات الهندسية.

وفي هذه الحالة، تحصل الادارة الجبائية الرسم مثلما يتم في مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات وذلك اما حسب نظام القانون العام بالنسبة للخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالجزائر أو حسب نظام الاقتطاع من المصدر فيما يخص الخدمات والدراسات الهندسية عندما يقطن مؤدوها بالخارج أو ليس لهم أى مقر مهني دائم بالجزائر».

المادة 70 : تعدل المادة 7I - II من الامر المشار اليه في المواد السابقة وتتم كما يلي :

«المادة 7I - II : يجب دفع الرسم التعويضي للصندوق قابض الضرائب المختلفة المعنى قبل 25 من الشهر الموالي اما لشهر البيع أو لشهر دفع الخدمات. .... (الباقى بدون تغيير).....».

### الفصل الثالث

احكام أخرى متعلقة بالموارد

#### القسم الاول

#### احكام جمركية

المادة 7I : تعدل المادة الاولى من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

يخصص حاصل مجموع الرسوم المطبقة على المنتجات والدراسات الهندسية المذكورة فى الفقرة السابقة لتعويض لفترة معنية، أسعار بعض المنتجات والخدمات والدراسات الهندسية التى تحدد قائمتها سنويا بموجب مرسوم».

المادة 67 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 7I - 6 من الامر المشار اليه فى المادة 66 أعلاه وتتم كما يلي :

«المادة 7I - 6 : يحدد مبلغ الرسوم المؤسسة بموجب هذا القانون بمعدل يتراوح بين 4٪ و 300٪ من قيمة المنتجات والخدمات والدراسات الهندسية التى تطبق عليها تلك الرسوم. .... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 68 : تعدل المادة 7I - 7 من الامر المشار اليه فى المادة 66 أعلاه وتتم كما يلي :

«المادة 7I - 7 : يحدد اقتطاع الرسم التعويضى المفروض على المنتجات والخدمات والدراسات الهندسية المشار اليها فى المادة 7I - 6 أعلاه على أساس مايلي :

- السعر بقيمة (كاف) للمنتجات المصنعة يستوردها أى شخص طبيعى أو اعتبارى.

- سعر «الخروج من المصنع» أو «المستودع» ماعدا الرسوم المفروضة على المنتجات المبينة أعلاه، عندما تكون هذه المنتجات مصنوعة محليا.

- سعر الخدمات والدراسات الهندسية، ماعدا الرسوم فيما يتعلق بالخدمات المقدمة أو المستعملة بالجزائر.

وفي جميع الحالات، يضاف الرسم التعويضى الى الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة. .... (الباقى بدون تغيير).....».

المادة 69 : تعدل المادة 7I - 8 من الامر المشار اليه أعلاه وتتم كما يلي :

المادة 74 : تعدل المادة 202 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلي :

«المادة 202 : أولا) يجوز للمواطنين المسجلين لدى ممثلياتنا الدبلوماسية والقنصلية الذين يشبثون اقامة بالخارج لمدة ثلاث سنوات بدون انقطاع عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا اطلاقا من الامتيازات المرتبطة بتغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية للجزائر مايلي :

I - الاشياء والامتعة التي تشكل اثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين في بيتهم بالخارج.

2 - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في رقم التعريف الجمركية 87-02 AI b وذات قوة جبائية تقل عن 10 أحصنة بخارية أو تساويها أو سيارة نفعية لنقل البضائع التي لايتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5,950 طن أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل على الا يتعدى عمر وسائل النقل هذه ثلاث سنوات.

أ) يتم التخليص الجمركي للبضائع المشار اليها أعلاه بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والاعفاء الكلي من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية مبلغ 70.000 دج بالنسبة للعمال المتمرنين والطلبة المكونين بالخارج ومبلغ 180.000 دج بالنسبة لبقية المواطنين.

وإذا تعدت قيمة البضائع بما في ذلك السيارة المصرح بها للاستعمال الحدود المبينة أعلاه، يخضع المبلغ الزائد لدفع الحقوق والرسوم جزافيا بنسبة 100٪.

ب) فضلا عن ذلك، يجوز للمواطن عندما تتضمن عودته النهائية تحويل نشاط أو احداث نشاط جديد بالنسبة للنشاط الذي كان يمارسه

«المادة الاولى : يشكل التراب الوطني بما فيه المياه الاقليمية والجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخاصة الاقليم الجمركي الذي يطبق فيه هذا القانون».

المادة 72 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 165 من قانون المالية لسنة 1985 كما يلي :

«المادة 165 : تؤسس لصالح الخزينة أتاوة قدرها 2٪ بعنوان «أتاوة عن اجراءات الجمركية» تحصل على العمليات المنجزة في الجمارك. . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .»

المادة 73 : تعدل المادة 180 من القانون رقم 79 - 70 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 180 : ان البضائع المستوردة في نظام القبول المؤقت للبضائع الناتجة عن تحويلها أو تصنيفها المقررين عند الاقتضاء بموجب النص الذي منح هذا النظام، يجب قبل انقضاء الاجل المحدد :

- اما أن يعاد تصدير هذه البضائع،

- واما أن توضع في المستودع الا اذا ورد ما يخالف ذلك، في المقرر الذي منح القبول المؤقت،

- واما أن تعرض للاستهلاك لفائدة اعوان القطاع العام حسب شروط التنظيم المطبقة على هذه البضائع ابتداء من تاريخ تسجيل التصريح الخاص بعرضها للاستهلاك.

في هذه الحالة الاخيرة وعندما يتعلق الامر بمواد التجهيز والعتاد، تتمثل القيمة الواجب أخذها بعين الاعتبار لحساب الحقوق والرسوم في القيمة المتبقية عند تاريخ عرضها للاستهلاك.

وتحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزير المالية».

I - الاشياء والامتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين في بيتهم.

2 - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في رقم التعريفية الجمركية 87-02 AI b ذات قوة جبائية تقل عن عشرة أحصنة بخارية أو تساويها وعمر لا يتعدى 5 سنوات عند تاريخ التخليص الجمركي لعرضها للاستهلاك.

ثالثا) تقبل الممتلكات المكتسبة في اطار الارث من طرف عائلة من غير مقيم متوفى، للتخليص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والحقوق والرسوم وفق الشروط الآتية :

I - يجب أن تكون الممتلكات المشار اليها أعلاه ملكا بمطلق الملكية للمورث قبل وفاته،

2 - يجب أن تكون الممتلكات المشار اليها أعلاه واردة ضمن قائمة الجرد المعدة عند تصفية الميراث من قبل السلطات المختصة،

يحدد قرار وزير المالية قائمة البضائع المستثناة من الاعفاء وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة».

المادة 75 : يتم القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك بمادة 202 مكرر تحرر كما يلي :

«المادة 202 مكرر : يجوز للاعوان الدبلوماسيين والقنصليين وما يمثلهم وكذا أعوان ممثليات الشركات والمؤسسات العمومية بالخارج الموضوعين تحت سلطة رؤساء الهيئات الدبلوماسية أن يقوموا كل عشر سنوات بالتخليص الجمركي مع اعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية :

I - الاشياء والامتعة في حدود وحدة لكل عائلة والتي تشكل الاثاث المنزلي المخصص للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الزوج والاطفال القصر المقيمين في بيتهم بالخارج.

بالخارج، أن يستورد بدون دفع، العتاد والتجهيزات المخصصة لممارسة النشاط وان يقوم بالتخليص الجمركي بالاعفاء من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية ودفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بمعدل 5٪ بقيمة «فوب».

واذا تعلق الامر بنشاط جديد مرخص به، يجب أن يكون العتاد والتجهيزات المشار اليها أعلاه، جديدة أو مجددة بضمن، عند تاريخ الاستيراد.

ج) يمكن أيضا تخليص الجمركة باعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية لكن مع دفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به :

I - غيرها من البضائع المستوردة عند تغيير الإقامة في حدود وحدة لكل عائلة كما هو محدد في المقطع الاول أعلاه،

2 - البضائع التي تتجاوز قيمتها الوحدوية الحدود المشار اليها أعلاه.

3 - البضائع المستثناة من الاعفاء،

4 - البضائع المستوردة في اطار تغيير الإقامة من طرف اشخاص لا يستوفون شروط مدة الإقامة على أن لا تقل هذه الاخيرة عن سنة واحدة أو استفادوا من قبل من اعفاء من الحقوق والرسوم خلال تغيير سابق للإقامة.

ويمنح اعفاء كلي أو جزئي من الحقوق والرسوم المحتمل استحقاقها بموجب هذه المادة حسب المبالغ بالعملية الصعبة التي جلبت الى الجزائر خلال السنوات الثلاثة التي سبقت تغيير الإقامة.

ثانيا) يجوز للأجانب المرخص لهم بالإقامة على التراب الوطني طبقا للتشريع المعمول به خلال مدة تساوي ثلاث سنوات أو تفوقها، تخليص الجمركة باعفاء ما يأتي من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية عند انقضاء الاجل المذكور أعلاه :

تعفى البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والصرف.

تخضع البضائع المعروضة للاستهلاك لدفع الحقوق والرسوم بالعملة القابلة للصرف على أن يحدد المعدل المدمج في سعر البيع، بصفة جزافية بين 5 و 50٪.

تحدد قائمة البضائع التي قد تعرض للاستهلاك ومعدلات الحقوق والرسوم المطبقة عليها وكيفيات الدفع وتوزيع الرسم الجزافي وكذا شروط التنازل وتسيير المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي المشار إليها في الفقرة الاولى أعلاه عن طريق التنظيم».

المادة 78 : يعدل المقطع الثاني من المادة 212 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 212 : I).....

2) عندما يكون حامل البيع غير كاف لتسوية الديون المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، تدفع المبالغ المحصلة لمصلحة الودائع والامانات التابعة للخرينة وتوزع أن اقتضى الامر ذلك، حسب اجراء التوزيع بالمساهمة بناء على طلب من ادارة الجمارك.

يتمثل القاضي المختص في قاضي المحكمة التي يتبع لها مكان الايداع».

المادة 79 : تعدل المادة 245 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلي :

«المادة 245 : يمكن لاعوان الجمارك الذين يباشرون حجزا أن يعرضوا على المتهمين، قبل الانتهاء من تحرير المحضر، رفع اليد عن وسائل النقل بضمان كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها. غير أنه يجب على هؤلاء الاعوان عرض رفع اليد عن وسائل النقل بضمان

2 - سيارة لنقل الاشخاص الواردة في التعريف الجمركية رقم 87-02 AI b والتي تقل قوتها الجبائية عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها أو مركبة ذات عجلتين خاضعة للتسجيل ويجب الا يتعدى عمر هذه المركبات ثلاث سنوات.

3 - تقبل البضائع المشار إليها في المقطعين (I) و (2) بالاعفاء من الحقوق والرسوم عندما لا تتجاوز قيمتها الاجمالية «فوب» 180.000 دج.

4 - وفي حالة ما اذا تجاوزت القيمة الاجمالية للبضائع المشار إليها في المقطعين (I) و (2) الحد المبين في المقطع (3) يخضع الزائد لدفع الحقوق والرسوم المحددة جزافيا بنسبة 100٪.

وتبقى خاضعة لدفع الحقوق والرسوم المستحقة طبقا للتشريع المعمول به مايلي :

- البضائع الزائدة عن وحدة لكل عائلة،  
- البضائع التي تزيد قيمتها الوحدوية عن الحدود المشار إليها أعلاه،  
- البضائع المستثناة من الاعفاء.

5 - تحدد قائمة البضائع المستثناة من الاستفادة من الاعفاء وكذا كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

المادة 76 : تلغى المادة 65 من الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في فاتح مارس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسي للمستخدمين الدبلوماسيين والقنصليين.

المادة 77 : تعدل المادة 158 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 وتتم كما يلي :

«المادة 158 : يجوز للمسافرين القادمين من الخارج أو المتوجهين اليه، أن يقتنوا بالعملة القابلة للصرف، بضائع ذات أصل وطني أو أجنبي مخصصة لحاجاتهم الخاصة من المخازن الموضوعة تحت النظام الجمركي الواقعة بالموانئ والمطارات الدولية.

كفالة قابلة للدفع أو ايداع قيمتها عندما تشكل وسيلة النقل أداة عمل لشخص ذى نية حسنة أو عندما لا توجد أية مقارنة بين قيمة الشيء المتنازع فيه وقيمة السيارة.  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 80 : تعدل المادة 257 من القانون رقم 79 - 70 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلى :

الفقرة الثانية : عوض «ضمان المحجوزات» يقرأ «حصر المحجوزات»

المادة 81 : تعدل الفقرة الثالثة من المادة 259 من القانون رقم 97 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 259 : .....

تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية».

المادة 82 : تعدل المادة 271 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :

«المادة 271 : تحدد مدة التقادم المتعلقة بدعاوى التحصيل واسترجاع مادفع وكذا الدعاوى المنصوص عليها فى المادة 268 من هذا القانون بخمسة عشرة (15) سنة فى الحالات التالية :  
..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 83 : تعدل المادة 290 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلى :

«المادة 290 : .....

يمكن لضمان الغرامات المستحقة، وفى جميع الحالات التى يتم فيها اثبات التلبس بمخالفة جمركية، الاحتفاظ بوسائل النقل والبضائع المتنازع فيها وغير الخاضعة للمصادرة، لغاية تقديم ضمان أو ايداع مبلغ الغرامات المذكورة».

المادة 84 : تعدل المادة 301 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 301 : ان الامتعة المصادرة . . . . .

ويتم التصرف حسب الشروط نفسها فى البضائع التى رخص ببيعها بأمر من قاضى الجهة القضائية الذى يبت وفقا لاحكام المادتين 288 و300 من هذا القانون.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 85 : تعدل المادة 319 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلى :

«المادة 319 : يعاقب على مخالفات الدرجة الاولى بغرامة قدرها ألف وخمسمائة دينار جزائرى (1500 دج).

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 86 : تعدل المادة 320 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك كما يلى :

«المادة 320 : يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بتطبيق غرامة تساوى ضعف الحقوق والرسوم المغفلة أو المشكوك فيها بالاضافة الى دفع الحقوق والرسوم المستحقة.

الا أنه عندما يلاحظ اغفال أو مساس بالحقوق والرسوم، يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوى عشر (10/1) قيمة البضائع محل المخالفة على الاتتعدى مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) أو تقل عن ألفى دينار جزائرى (2000 دج).

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 87 : تعدل المادة 321 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك وتتم كما يلى :



المادة 90 : تلغى أحكام المادة 77 من القانون 77 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978 والمادة 178 - 14 من القانون رقم 83 - 10 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1983 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983.

المادة 91 : تلغى أحكام المادة 31 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 92 : تخلص واردات مواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار الضرورية للنشاط الممارس، المدفوعة بالاموال المتوفرة في حساب المصدر بالدينار القابل للتحويل المخصص لهذا الغرض، بالاعفاء من الحقوق والرسوم عند الاستيراد.

المادة 93 : تعدل معدلات الحقوق الجمركية المطبقة على بعض أرقام التعريف الجمركية.

ترد قائمة أرقام التعريف الجمركية ضمن الجدول المرفق بهذا القانون (I).

### القسم الثاني

#### الاحكام الخاصة بالاملاك

المادة 94 : تحدد الاتاوى المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984، المستحقة للدولة أو الولاية أو البلدية لقاء شغل املاكها العمومية التابعة لها والمترتبة عن اشغال تم القيام بها بعد الحصول على رخص مصلحة الطرقات من طرف خواص أو اشخاص اعتباريين من القانون الخاص أو العام، حسب الاشغال بالقيم الجزافية السنوية الآتية :

100 دج بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

150 دج التي يتراوح عدد سكانها من 20.001 الى 50.000 نسمة.

200 دج التي يتراوح عدد سكانها من 50.001 الى 100.000 نسمة.

(I) يكون الجدول الملحق بهذا القانون موضوع نشر خاص.

«المادة 321 : تشكل مخالفات الدرجة الاولى ويعاقب عليها بمصادرة البضائع محل النزاع :

(أ) . . . . . بدون تغيير

(ب) . . . . . بدون تغيير

(ج) عدم تنفيذ الالتزامات المبرمة في سندات الاعفاء بكفالة المتضمنة البضائع المثبت اهمالها من طرف الادارة الجمركية، عند انقضاء أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الانذار المبلغ قانونا لصاحب الالتزام لتخصيص نظام جمركي مرخص به للبضائع».

. . . . . (الباقى بدون تغيير) . . . . .

المادة 88 : تعدل المادة 322 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، وتتم كما يلي :

«المادة 322 : I - يعاقب على مخالفات الدرجة الثانية بمصادرة البضائع المتنازع فيها وبغرامة قدرها الفى دينار جزائرى (2000 دج).

2 - . . . . . (بدون تغيير) . . . . .»

المادة 89 : تخضع السيارات المستوردة بدون دفع والمخلصة بالاعفاء من الحقوق والرسوم، للدفع الكلى للحقوق والرسوم المسجلة فى التعريف الجمركية عندما يتم بيعها فى أجل سنة واحدة بعد تاريخ تخليصها غير أنه تخفض الحقوق والرسوم المستحقة بنسبة 50٪ على السيارات التى تباع فى مدة تتراوح بين (I) سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ تخليصها الجمركى.

لا يطالب بأى دفع بعد مرور خمس سنوات.

تكون القيمة المعتمدة لحساب الحقوق والرسوم قيمة السيارات عند تاريخ استيرادها.

تطبق هذه الاحكام أيضا فى حالة التنازل بالمجان.

وفى حالة وفاة المالك يمكن ارث السيارة المشار اليها أعلاه أو التنازل عنها بعد الارث بدون دفع الحقوق والرسوم.

والمعلقة بالالبسة والاحذية والوسائل الاعلامية من اجراءات المراقبة الخاصة بالتجارة الخارجية والحقوق والرسوم.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 98 : تعدل المادة 59 من القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 المتضمن قانون المالية لسنة 1979 وتتم كما يلي :

« المادة 59 : بغض النظر عن جميع الاحكام السابقة المخالفة يجوز للاشخاص المدينين المصابين بكساح أو ببتير العضوين الاسفلين أن يشتروا خلال كل سبع سنوات سيارة مجهزة خصيصا لهم في المصنع تقل قوتها عن عشرة (10) أحصنة بخارية أو تساويها مع اعفائها من الحقوق والرسوم.

..... (الباقى بدون تغيير) . . . . . »

المادة 99 : تعدل للمادة 110 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كما يلي :

« المادة 110 : يجب على المواطنين المقيمين بالخارج والبالغين من العمر أكثر من 18 سنة أن يقوموا، بمناسبة دخولهم أرض الوطن، بصرف مبلغ بالعملة الصعبة تحدد عن طريق التنظيم.

غير أنه يعفى من هذا الالتزام زوجات المواطنين غير المقيمين اللائى لا يملكن أى دخل شخصى والمعوقون بصفة دائمة والطلبة والمتربصون فى تكوين الذين يستفيدون من تحويل أجرهم والاشخاص المدعوون لاداء الخدمة الوطنية والاشخاص المقيمون فى بلاد يمنهم التنظيم المعمول به فيها من القيام بهذا الاجراء.

يمكن عند الاقتضاء وبصفة استثنائية منح بعض الترخيصات من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 100 : تعدل المادة 139 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلي :

— 300 دج التى يزيد عدد سكانها عن 100.000 نسمة.

المادة 95 : تتم المادة 120 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 بفقرة تحرر كما يلي :

« المادة 120 : .....

تطبق بخصوص التنازل بالتراضى لصالح المستأجرين الدائمين نفس كيفيات الدفع المنصوص عليها فى المواد 22 و 24 و 25 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المعدل والمتمم المتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية.»

المادة 96 : يتم المقطع الثانى من المادة 88 من الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 والمعدلة بموجب المادة 144 من القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1983 لمتضمن قانون المالية لسنة 1984 بفقرة تحرر كما يلي :

« المادة 88 : .....

(1) .....

(2) .....

غير أنه لا يجب أن يتجاوز مبلغ هذه الاتاوة، فى أية حال من الاحوال، بنسبة أجر منصب المستفيد المحدد عن طريق التنظيم وذلك أعلق الامر بمسكن يقع فى عمارة جماعية أو فى منزل فردى».

### القسم الثالث

### الحماية البترولية

### القسم الرابع

### احكام مختلفة

المادة 97 : تعفى الواردات ذات الطابع التجارى التى تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية

في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 الممددة بموجب المادة 138 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 والمتممة بموجب المادة 39 من القانون رقم 86 - 08 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986.

المادة 108 : يمدد في سنة 1987 سريان مفعول أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 فيما يخص تمرکز الدفع الجزافي بمصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

المادة 109 : تعفى من الرسوم الجمركية والرسم الاجمالي الوحيد عند الانتاج، الادوات والعتاد والتجهيزات بما فيها المركبات الخاصة المخصصة للتعليم وكذا تلك التي تكتسى طابعا علميا أو ثقافيا أو رياضيا أو انسانيا، التي تدخل التراب الوطني على سبيل الهبات والمخصصة للتوزيع المجاني.

المادة 110 : تستفيد السيارات المستوردة لمرضها للاستعمال والمجهزة بتجهيز ازدواجية الوقود بتخفيض قدره 50٪ من الضرائب والرسوم بالنسبة لقيمة هذا التجهيز.

المادة 111 : تتم المادة 21 من القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1982 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص بفقرة رابعة تحرر كما يلي :

«المادة 21 : .....

4 - تمنح لفائدة الاستثمارات السياحية أحسن الإمتيازات الجبائية عندما توجه نحو المناطق الصحراوية والشاطئية والاستجمامية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.

المادة 112 : تكلف دواوين مساحات السقي بتحصيل الاتاوى المستحقة لقاء مياه السقي من المستعملين.

«المادة 139 : يمكن للمواطنين المقيمين حيازة أرصدة مالية بعملة أجنبية قابلة للتحويل قصد وضعها في حسابات بالعملة الصعبة قابلة للتحويل».

المادة 101 : لا تطبق أحكام المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 من قانون العقوبات على أصحاب الحسابات بقدر الارصدة الموجودة بالحسابات وكذا على حائزي أرصدة بعملة اجنبية قابلة للتحويل ضمن الشروط المحددة في المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 102 : تطبق الاحكام المنصوص عليها في المواد 424 و 425 و 425 مكرر و 426 من قانون العقوبات على مخالفات أحكام المادة 100 أعلاه من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

غير أنه لا يمكن القيام بمتابعة هذه المخالفات الابناء على شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا.

المادة 103 : تقدم الاجراءات المتعلقة بمتابعة المخالفات المشار اليها في المادة 102 أعلاه من هذا القانون لوزير المالية الذي يمكنه أن يأذن ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به بمصالحة مع الاشخاص الملاحقين بناء على طلب منهم.

المادة 104 : توقف الملاحقات الجزائية بسحب شكوى وزير المالية والمصالحة التي تم خلال الملاحقة أو قبل أن يكتسب الحكم القضائي قوة الشيء المقضى فيه.

المادة 105 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام المواد 100 و 101 و 102 (الفقرة 2) و 104 عند الاقتضاء عن طريق التنظيم.

المادة 106 : تعدل المادة 195 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985 باستبدال تسمية «المحافظة للطاقت الجديدة» بتسمية «المحافظة السامية للبحث».

المادة 107 : يمدد لسنة 1987 سريان مفعول أحكام المادة 191 من القانون رقم 84 - 21 المؤرخ

ويدفع حاصل الاتاوى المترتبة عن بيع المياه كما جاء تحديدها فى نظام التعريفات السارية المفعول، الى ميزانية دواوين مساحات السقى مقابل التكاليف التى تقع على عاتقها فى اطار التنازل عن تسيير واستغلال وصيانة التجهيزات الخاصة بالرعى داخل مساحات السقى.

المادة II3 : تلغى الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 المعدلة بموجب المادة 19 من القانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982.

### الفصل الرابع

#### الرسوم شبه الجبائية

المادة II4 : تعدل أحكام المادة 104 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981 كما يلى :

«المادة 104 : I) تشتمل حقوق الملاحة البحرية التى تحصلها المؤسسات المرفئية على الاتاوى المرفئية ورسوم المرور.

أ) الاتاوى المرفئية : تحصل الاتاوى المرفئية على السفينة عند كل توقف تجارى، حسب طنة الحمولة الاجمالية وطبيعة الصفقات التجارية المعقودة فى كل ميناء جزائرى، وتؤدى هذه الاتاوى بالنسبة الى السفن، مهما كانت جنسيتها، من قبل رئيس السفينة، أو مجهزها أو ممثلها، فى غضون العشرين (20) يوما من الوصول وقبل مغادرة السفينة.

وتتكون الاتاوى المرفئية من الاتاوى على السفينة وعلى البضائع وعلى المسافرين.

الاتاوى على السفينة : 0,95 دج للطنة الواحدة من الحمولة الاجمالية، وتحصل عند الدخول فقط. الاتاوى على البضائع تحصل تبعا لاصناف البضائع المحددة على النحو التالى :

#### الصف الأول

النسب بالطن (دج)		رقم التعريفات الجمركية	تعيين البضائع
الاقلاع	الوصول		
0,25	0,80	05 - 25	الرمال الطبيعية
»	»	من 01 - 27 الى 05 - 27	الفحم الحجرى ومواد وقود صلبة
»	»	27 - 10 ب	مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
»	»	من 04 - 25 الى 31 - 25 باستثناء 25 - 25	مواد معدنية مختلفة (باستثناء الرمال الطبيعية)
»	»	من 01 - 26 الى 04 - 26	خامات المعادن، شظايا وفضلات
»	»	من 01 - 68 الى 16 - 68	مصنوعات من حجر ومواد معدنية أخرى

#### الصف الثانى

0,50	1,60	جميع البضائع الاخرى غير الداخلة فى الصف الاول
------	------	---

- ب - رسوم المرور تحصل هذه الرسوم على البضائع وعلى المسافرين :
- على البضائع تحصل رسوم المرور 30 يوما على الاكثر بعد تفريغ أو نقل السلعة.
- وترتب البضائع الخاضعة لرسم المرور، حسب الاصناف التالية :
- تحصل الاتاوى على المسافرين كما يلي :
- المقصورة : ..... 30 دج
- الدرجة الاولى : ..... 17 دج
- غيرها من الدرجات : ..... 10 دج

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريفية الجمركية	تعيين البضاعة
		أولا - عند الاستيراد
0,25	05 - 25	الصف الاول :
	05 - 27 الى 01 - 27	- الرمال الطبيعية
		- الفحم الحجري ومواد وقود معدنية صلبة
0,40	10 - 27 ب	الصف الثاني :
		- مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة)
1,10		الصف الثالث :
	32 - 25 الى 04 - 25 باستثناء الرمال الطبيعية	- المواد المعدنية المختلفة (باستثناء الرمال الطبيعية)
	04 - 26 الى 01 - 26	- خامات المعادن، الشظايا والرماد
	16 - 68 الى 01 - 68	- مصنوعات حجرية ومواد معدنية أخرى
	14 - 69 الى 01 - 69	- المنتجات الخزفية
1,60		الصف الرابع :
	01 - 07 أ	- البطاطس
	01 - 12	- الحبوب والثمار الزيتية
	05 - 17 الى 01 - 17	- السكر الخام والمقطر
	16 - 27 الى 14 - 27	- الاسفلت والبيتوم
	06 - 27	- القطران المعدني
	05 - 31 الى 01 - 31	- الآليات
		- الحديد الزهر، الفولاذ والمصنوعات من هذه المعادن
1,80	01 - 73 الى 40 - 73	

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريف الجمركية	تعيين البضاعة
		<b>الصنف الخامس :</b>
1,90	44 - 01 الى 44 - 28	- الخشب والمصنوعات الخشبية
	07 - 05	- الخضر الجافة
2,10	10 - 01 الى 10 - 07	- الحبوب
	11 - 01 الى 11 - 09	- منتجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
		<b>الصنف السادس :</b>
2,30 للوحدة		- السيارات الجديدة المعدة لنقل الاشخاص
	87 - 02 الى 87 - 05	أو البضائع أو ذات الاستعمالات الخاصة : هياكلها أو بنياتها
		<b>الصنف السابع :</b>
0,20 للرأس الواحد		- الحيوانات الحية أو جزرات الحيوانات
		<b>الصنف الثامن :</b>
2,30		- البضائع غير الداخلة في الاصناف السالفة
		ثانيا - عند التصدير
	0,40	<b>الصنف الاول :</b>
	26 - 01	(أ) الملح
	27 - 01 الى 27 - 05	- الفحم الحجري، ومواد وقود معدنية صلبة
	27 - 10 ب	- مواد وقود سائلة (زيوت ثقيلة عند خروجها من المخزن، قصد تموين السفن)
0,70	26 - 01 الى 26 - 04	(ب) خامات المعادن، شظايا ورماد
0,80		<b>الصنف الثاني :</b>
	05 - 01 الى 05 - 15	- منتجات خامة من أصل حيواني
	25 - 02 الى 25 - 32	- منتجات معدنية مختلفة (باستثناء الملح)
	25 - 05	باستثناء
	12 - 08 أو ب	- الخروب
	63 - 02	- اطمار وخرق

النسبة بالطن (دج)	رقم التعريف الجمركية	تعيين البضاعة
		- مصنوعات حجرية وغير ذلك من المنتجات المعدنية
1,05	68 - 01 الى 68 - 16	الصف الثالث :
	14 - 05	- الحلفاء، اسبارت، ديس وغير ذلك
1,25		الصف الرابع :
	12 - 01	- الحبوب والثمار الزيتية
	14 - 02 ب	- الحبوب النباتية
	15 - 01 الى 16 - 17	- الحبوب والزيوت
	23 - 01 الى 23 - 07	- فضلات وبقايا الصناعات الغذائية
	مختلفة	- الاغذية المستحضرة للحيوانات
1,50		- غلافات خاوية استعملت من قبل
		الصف الخامس :
	10 - 01 الى 10 - 07	- الحبوب
	11 - 01 الى 11 - 09	- منتجات المطاحن (مالط، النشاء والالباب)
	07 - 05	- الحبوب الجافة
	44 - 01 الى 44 - 28	- الخشب والمصنوعات الخشبية
		الصف السادس :
1,40	73 - 01 الى 73 - 40	أ - الحديد، الزهر، الفولاذ أو المصنوعات من هذه المعادن
1,80	69 - 01 الى 69 - 14	مواد الخزف
0,20		ب - النفط الخام
		الصف السابع :
0,70 (للرأس الواحد)		- الحيوانات الحية أو جزرات الحيوانات
1,80		الصف الثامن :
		- البضائع غير الداخلة في الاصناف أعلاه.

- على المسافرين (بالدينار الجزائري، عن كل مسافر).

- المقصورة : 30 دج

- الدرجة الاولى : 17 دج

- الدرجة الاخرى : 10 دج

أما الاتاوى المرفئية فستكون موضوع تخفيض بمقدار 70٪ بالنسبة الى السفن التابعة للاسطول الوطنى المستغلة بالتمليك أو بالكراء، على خط أو خطوط عادية، بحسب اتجاه معين وفقا لتوقيف محدد مسبقا.

2 - تعفى من الاتاوى المرفئية :

- السفن التى لا تحمل ولا تفرغ بضائع أو مسافرين،

- السفن التى لا تتوقف الا فى الموانىء الجزائرية (المساحلة الوطنية)،

- السفن الجارة، وان كانت سفينة،

- سفن وآليات ارتفاق،

- السفن التى مآلها الهدم،

- سفن البحرية الوطنية أو السفن التى تستفيد من رخص استثنائية تمنحها لها وزارة الدفاع الوطنى،

- قوارب النزهة،

- السفن الجزائرية للصيد البحرى،

3 - تعفى من رسم المرور :

- البضائع والمسافرون القادمون من موانىء جزائرية أو المتوجهون نحوها (المساحلة الوطنية).

- الطرود المنفردة المسترجعة عملا بقاعدة طرد واحد عن كل ايصال، والتى يقل وزنها الفردى أو يساوى 60 كلغ، وكذا الطرود المماثلة المنقولة من قبل الخواص،

- الطرود البريدية.

4 - تدفع حقوق الملاحة البحرية هذه كل

شهر، لفائدة المؤسسات المرفئية ويرفق بكل دفع، بيان تفسيري عن كل سفينة.

5 - تلغى أحكام المرسوم رقم 81 - 61 المؤرخ

فى 4 أبريل سنة 1981، المحدد لطبيعة وترتيبات وشروط تحصيل حقوق الملاحة البحرية».

المادة 115 : تعدل المادة 119 من القانون رقم

85 - 09 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1985. المتضمن

قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلى :

«المادة 119 : «تحدد معدلات أتاوى الملاحة

الجوية المحصلة من طرف المؤسسة الوطنية

للاستغلال وأمن الملاحة الجوية، كما يلى :

## نوع الاتاوى

### أولا : الهبوط

#### 1 - الملاحة الدولية :

الى غاية 12 طن

من 13 الى 25 طن

من 26 الى 50 طن

من 51 الى 75 طن

أكثر من 75 طن

## نسبة الاتاوى بالدينار الجزائرى.

183,60

للطن الواحد أو للجزء من الطن 15,96+183,60

للطن الواحد أو للجزء من الطن 33,27+391,08

للطن الواحد أو للجزء من الطن 34,62+1222,95

للطن الواحد أو للجزء من الطن 51,17+2088,42



نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري	نوع الاتاوى
76,76	ب - الملاحة الوطنية :
12,79+76,76 للطن الواحد أو للجزء مع الطن	٧ الى غاية 12 طنا
27,29+243,01 للطن الواحد أو للجزء من الطن	- من 13 الى 25 طنا
29,00+925,25 للطن الواحد أو للجزء من الطن	- من 26 الى 50 طنا
44,39+1650,27 للطن الواحد أو للجزء من الطن	- من 51 الى 75 طنا
42,63	- أكثر من 75 طنا
7,07+42,63 للطن الواحد أو للجزء من الطن	ج - الطائرات السياحية :
25٪ من أتاوة الهبوط	- الى غاية 12 طنا
	- أكثر من 12 طنا
	ثانيا : التدريب
	ثالثا : الاشارات
	أ - مطارات الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة،
	غرداية، ان أمناس، حاسي مسعود، تامنغست
213	تلمسان، وتبسة :
160	ب - المطارات الاخرى
	رابعا : وقوف الطائرات
1,94 / طن / ساعة	أ - مساحات النقل
0,98 / طن / ساعة	ب - المساحات الاخرى
60 دقيقة	ج - الاعفاء من الرسوم
	خامسا : الوقود
1,41 للهكتولتر	أ - بنزين الطائرات
1,32 للهكتولتر	ب - الكيروسين
6,65 طن / يوم	سادسا : مرأب الطائرات
	النسبة الوحودية
127,23	سابعا : التعليق

المادة 116 : تعدل المادة 122 من القانون رقم 85 - 09 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1985 المتضمن قانون المالية لسنة 1986 وتحرر كما يلي :

«المادة 122 : تحدد نسب الاتاوى التي تحصلها المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية) كما يلي :

نسبة الاتاوى بالدينار الجزائري	طبيعة الاتاوى
30	1) المسافرون : - فى اتجاه مطار جزائري - فى اتجاه كافة المطارات الاخري
52	2) الحمولة :
0,08 عن الكلف الواحد	

تكون اتاوى 30 دينار جزائري للتوجيه نحو مطار جزائري المشار اليها أعلاه، محل توزيع يحدد عن طريق التنظيم».

المادة 117 : تعدل المادة 141 من القانون رقم 83 - 19 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 وتححرر كما يلي :

«المادة 141 : تحدد نسب خدمات الرصد الجوى التي يحصلها الديوان الوطنى للارصاد الجوى كما يلي :

معدل الاداءات	طبيعة الاداء
10٪ من رسوم التحليق	أ - الخدمات فى مجال الارصاد الجوية والملاحة الجوية
4٪ من رسوم الهبوط	ب - باء وجيم ودال وهاء
بدون تغيير	

تدفع النسب المحددة فى المقطع ألف من طرف المؤسسة الوطنية لاستغلال وأمن الملاحة الجوية الى الديوان الوطنى للارصاد الجوى».

المادة 118 : يرفع الاجل المنصوص عليه فى المادة 21 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بواجبات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى الى ثلاثين (30) يوما.

المادة 119 : تعدل المادة 24 من القانون رقم 83 - 14 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى وتتم كما يلي :

«المادة 24 : يترتب عن عدم دفع اشتراكات الضمان الاجتماعى زيادة قدرها 5٪ تطبق مبلغ الاشتراكات المستحقة.

ترفع الاشتراكات الرئيسية بنسبة 1٪ عن كل شهر تأخير اضافى وتسرى مهلة الشهر الجديد ابتداء من تاريخ استحقاق الدين المشار اليه فى المادة 21 أعلاه.

تحصل هذه الزيادات هيئة الضمان الاجتماعى».

المادة 120 : تعدل المادة 9 من القانون رقم 83 - 15 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى وتححرر كما يلي :

«المادة 9 : تنشأ فى كل ولاية لجنة طعن أولى تتولى البت فى الطعون التى يرفعها المؤمن لهم وأصحاب العمل على اثر القرارات المتخذة من قبل هيئات الضمان الاجتماعى.

تتكون هذه اللجنة من :

- ممثلين (2) عن العمال،
- ممثلين (2) عن أصحاب العمل،
- ممثلين (2) من ادارة الولاية.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى المختصة.

تتخذ القرارات فى مجال تخفيض الغرامات والزيادات طبقا للمادة 83 من هذا القانون بصفة ابتدائية ونهائية.

تحدد كىفيات التمثيل وكذا قواعد سير هذه اللجنة عن طريق التنظيم».

وفي جميع الحالات، لا تكون الزيادة على القسط الاجرى للعامل محل أى تخفيض.  
يجب أن تكون قرارات لجنة الطعن الاولى للولاية معللة».

## الجزء الثاني الميزانية والعمليات المالية للدولة

### الفصل الاول

#### الميزانية العامة للدولة

#### القسم الاول

#### الموارد

المادة 123 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1987 بمبلغ ستة وتسعين مليار دينار جزائرى (96.000.000.000 دج).

المادة 124 : طبقا للمادة 65 من القانون رقم 83 - II المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، تحدد المساهمة الجزافية لهيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار جزائرى (6.500.000.000 دج).

المادة 125 : توزع الايرادات والنفقات المتوقعة بصدد ميزانية القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) حسب كل صنف وكل مؤسسة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 126 : تعهد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعى فى ميزانيات المؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مائة وعشرين مليون دينار جزائرى (120.000.000 دج).

المادة 121 : يحدث ضمن الفصل الاول من الباب الثانى من القانون رقم 83 - I5 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى مادة 9 مكرر كما يلى :

«المادة 9 مكرر : تنشأ لدى كل هيئة للضمان الاجتماعى لجنة وطنية للطعن الاولى، تبت فى الاستئناف حول الطعون غير تلك المتعلقة بالفراغات والزيادات عن التأخر المشار اليها فى الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 9 ضمن أجل ثلاثين (30) يوما.

تتكون كل لجنة تضم ممثلين معينين من بين أعضاء مجلس ادارة الهيئة المعنية، من :

- ممثلين (2) عن العمال،
- ممثلين (2) عن أصحاب العمل،
- ممثلين (2) عن الادارة.

يتولى أمانة كل لجنة أحد أعوان هيئة الضمان الاجتماعى.

تحدد كىفيات التعيين ضمن هذه اللجان وكذا قواعد سيرها عن طريق التنظيم».

المادة 122 : تعدل المادة 83 من القانون رقم 83 - I5 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالمنازعات فى مجال الضمان الاجتماعى وتتمم كما يلى :

«المادة 83 : يمكن تخفيض الزيادات عن التأخر فى دفع الاشتراكات المستحقة وكذا الفراغات المنصوص عليها فى المواد 7 و 13 و 16 و 26 و 27 من القانون رقم 83 - I4 المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين فى مجال الضمان الاجتماعى، فى حدود نسبة 75 ٪ ولا تفرض هذه الزيادات والفراغات عند ثبوت حسن النية وأسباب القسوة القاهرة وذلك بناء على القرارات التى تصدرها لجنة الطعن الاولى للولاية.

(8) المنح وتمويضات التمرين والاجور المسبقة ومصاريف التكوين،

(9) النفقات الاخرى الضرورية لتسيير المصالح التي قد ترتفع قيمة خدماتها خلال السنة المالية بموجب قانون أو تنظيم،

(10) اعانات التسيير المخصصة للمؤسسات الادارية العمومية المنشأة حديثا أو التي تبدأ نشاطها خلال السنة المالية،

(11) النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر تجاه المنظمات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 130 : تشارك المساهمات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون بمبلغ قدره مليار وثلاثمائة مليون دينار جزائري (1.300.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات المرتبطة بالتكوين والمنشآت الاساسية المحيطة بها.

## الفصل الثاني ميزانيات مختلفة

### القسم الاول الميزانية الملحقه

المادة 131 : تحدد الميزانية الملحقه للبـريد والمواضلات بالنسبة لسنة 1987، من حيث الايرادات والنفقات بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة وتسعة وأربعين مليون دينار جزائري (3.549.000.000 دج).

## القسم الثاني ميزانيات أخرى

### الفصل الثالث الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 132 : يلغى الحساب الخاص للخزينة رقم 301 - 004 المعنون «شراء وبيع السيارات

تحدد كـيفيات توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات المشار اليها أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 127 : تحدد مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات القطاعات الصحية والحماية الاجتماعية بالنسبة لسنة 1987، بمبلغ مليارين ومائة وستين مليون دينار جزائري (2.160.000.000 دج).

## القسم الثاني النفقات

المادة 128 : يخصص لسنة 1987، قصد تمويل الـاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغه ثلاثة وستون مليار دينار جزائري (63.000.000.000 دج) لـنفقات التسيير الموزعة على الدوائر الوزارية طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون،

2 - اعتماد مبلغه خمسة وأربعون مليار دينار جزائري (45.000.000.000 دج) للنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي والموزعة حسب القطاعات طبقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

المادة 129 : تكتسى الاعتمادات المسجلة في الابواب المتضمنة نفقات التسيير التالي ذكرها، طابعا وقيتا :

- (1) الاجـور الرئيسية،
- (2) التمويضات والمنح المختلفة،
- (3) الاجور وملحقاتها للمستخدمين العاملين بالتوقيت الجزئي وباليوم،
- (4) مرتبات الموظفين الذين هم في عطلة طويلة الامد،
- (5) الخدمات ذات الطابع العائلي،
- (6) الضمان الاجتماعي،
- (7) الدفع الجزافي،

المادة 136 : تحدد مساهمة الميزانية العامة للدولة في مجال دعم أسعار المواد الأولية بالنسبة لسنة 1987 بمبلغ مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) ، يدفع هذا المبلغ في حساب التخصيص الخاص رقم 302 - 041 المعنون «صندوق التقاص»، وتسير هذه المساهمة طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية السارية على تقاص الاسعار.

### الفصل الرابع

#### الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 137 : تحدد الاعتمادات المرصودة بالمساهمات الوقتية بالنسبة لسنة 1987 وفي اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها اعتمادات الوصول وأموال التداول المتعلقة بها بمبلغ قدره ثلاثة وأربعون مليارا وتسعمائة وستة وعشرون مليون دينار جزائري (43.926.000.000 دج). وتوزع حسب كل قطاع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون.

المادة 138 : عند وفاة كبار المعطوبين ذوى العاهات الدائمة والمحتاجين الى مساعدة الغير، تخصص منحة استثنائية لذوى حقوقهم حسب الكيفيات المحددة فى التشريع الجارى به العمل فى مجال دفع رأسمال الوفاة.

تعادل هذه المنحة حصة سنتين من دفع منحة العجز والمنحة الخاصة التى كان يتقاضاها المتوفى بموجب القانون رقم 63 - 99 المؤرخ فى 2 أبريل سنة 1963 والقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981.

### أحكام نهائية

المادة 139 : ينشئ هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

والعجلات المطاطية من قبل مصلحة الاملاك» المحدث بموجب المادة 22 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 ويختتم ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1988.

واعتبارا من فاتح يناير 1987 الى غاية 31 ديسمبر سنة 1988 لا يسجل ضمن هذا الحساب سوى النفقات فى حدود الاعتمادات المتوفرة فى كل قسم. يدفع الرصيد المتبقى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1988 الى حساب التخصيص النهائى.

المادة 133 : يفتتح فى سجلات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 302 - 046 لصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت عنوان «شراء عتاد السيارات من طرف المديرية العامة للامن الوطنى والمديرية العامة للحماية المدنية».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 134 : تختتم ابتداء من أول يناير سنة 1987 الحسابات الخاصة للخزينة :

- 304 - 401 المعنون «قروض للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية».

- 304 - 405 المعنون «قروض للشركة الجزائرية للكهرباء والغاز».

تخصم الارصدة الناتجة عن تصفية هذين الحسابين من حساب النتائج للخزينة.

المادة 135 : تعدل المادة 21 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وتتم كما يلى :

«المادة 21 : .....

- «تمنح قروض الخزينة بدون فوائد....  
تقيد القروض الممنوحة فى اطار هذه المادة ضمن حساب خاص للخزينة المنشأ لهذا الغرض فى سجلات الخزينة تحت رقم 304 - 611 المعنون «قروض بدون فوائد للقرض الشعبى الوطنى الجزائرى لمنح قروض خاصة للمجاهدين».

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».

الجدول «أ»

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة  
للدولة في سنة 1987

بملايين الدنانير	أولا - الموارد العادية
	أولا - (1) الموارد الجبائية :
18.000	20I - 00I حاصل الضرائب المباشرة .....
4.000	20I - 002 حاصل التسجيل والطابع .....
21.500	20I - 003 حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال .....
9.000	20I - 004 حاصل الضرائب غير المباشرة .....
5.500	20I - 005 حاصل الجمارك .....
58.000	المجموع الفرعى (1) :
	أولا - (2) الموارد العادية الاخرى :
3.000	20I - 006 حاصل ودخل الاملاك الوطنية .....
11.000	20I - 007 الحواصل المختلفة للميزانية .....
-	20I - 008 الايرادات النظامية .....
2.000	20I - 010 حصة المؤسسات العمومية المستحقة للدولة .....
16.000	المجموع الفرعى (2) :
74.000	مجموع الموارد العادية :
	ثانيا - الجباية البترولية :
22.000	20I - 009 الجباية البترولية .....
96.000	المجموع العام للايرادات :

## الجدول «ب»

توزيع الاعتمادات المخصصة لسنة 1987 حسب  
كل وزارة

بملايين الدنانير	الوزارات
585	رئاسة الجمهورية .....
5.805	الدفاع الوطني .....
583	الشؤون الخارجية .....
4.003	الداخلية والجماعات المحلية .....
473	الشؤون الدينية .....
772	الزراعة والصيد البحري .....
373	الاعلام .....
413	النقل .....
668	العدل .....
3.494	التعليم العالي .....
216	الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية .....
226	الثقافة والسياحة .....
1.613	المالية .....
501	الحماية الاجتماعية .....
15.886	التربية الوطنية .....
810	الري والبيئة والغابات .....
697	الاشغال العمومية .....
166	التخطيط .....
3.961	الصحة العمومية .....
132	الصناعات الخفيفة .....
396	الشبيبة والرياضة .....
3.192	المجاهدين .....
148	التجارة .....
439	التهيئة العمرانية والتعمير والبناء .....
1.562	التكوين المهني والعمل .....
107	الصناعة الثقيلة .....
47.221	المجموع الفرعي :
15.779	التكاليف المشتركة .....
63.000	المجموع .....

الجدول «ج»  
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط  
السنوي حسب كل قطاع

بملايين الدنانير	
—	المحروقات .....
768	الصناعات .....
1.305	المناجم والطاقة .....
7.226	الزراعة والري .....
238	الخدمات .....
7.547	المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
7.854	التربية والتكوين .....
3.212	المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .....
1.950	البناء ووسائل الانجاز .....
6.000	قطاعات مختلفة .....
5.500	المخططات البلدية للتنمية، مخططات التحديث العمراني : منها (للبيان) :
(2.634)	— الزراعة والري .....
(1.743)	— المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية .....
(1.100)	— المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية .....
(23)	— البناء ووسائل الانجاز .....
41.600	المجموع الفرعي للاستثمارات .....
1.300	— تمويل نفقات المنشآت الأساسية المحيطة والتكوين المتصل بالاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية .....
300	— التخصيص من الرصيد القاعدي للمؤسسات الجديدة .....
1.500	— إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات .....
300	— الدفع الخاص بأجال استحقاق البناء الجاهز للشلف .....
45.000	المجموع العام .....



## الجدول «د»

توزيع رخص تمويل الاستثمارات المخططة  
للمؤسسات في سنة 1987 حسب كل قطاع

بملايين الدينانير	القطاعات
9.261	المحروقات .....
11.412	الصناعات .....
4.185	المناجم والطاقة .....
3.044	الفلاحة - الري .....
5.305	الخدمات .....
453	المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية .....
166	التربية - التكوين .....
100	المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية .....
9.500	البناء ووسائل الانجاز .....
—	قطاعات مختلفة .....
500	المخططات البلدية للتنمية - مخططات التحديث العمراني : منها (البيان) :
(110)	- الفلاحة - الري .....
(21)	- الخدمات .....
(269)	- المنشآت الاساسية الاقتصادية والادارية .....
(70)	- المنشآت الاساسية الاجتماعية الثقافية .....
(30)	- البناء ووسائل الانجاز .....
43.926	المجموع .....

شبه الجباية لسنة 1987

جدول خاص (المادة 15 من القانون رقم 84 - 17  
المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية دج	الهيئات المستفيدة
تمديد تقديرات سنة 1986 تطبيقا للمادة 19 من قانون المالية لسنة 1978، تحدد ميزانيات الضمان الاجتماعى بموجب مرسوم	21.036.000.000	اولا - الضمان الاجتماعى، التأمين والتضامن (أ) هيئات الضمان الاجتماعى  (ب) هيئات الوقاية : - الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية
تمديد تقديرات سنة 1986	76.631.000	ثانيا - تنظيم الاسواق : - مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بقسنطينة
	98.733.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسطيف
	60.757.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بالجزائر الوسطى
	96.694.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بتيارت
	84.000.000	- مؤسسة الصناعات الغذائية الخاصة بالحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس

ملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجبائية دج	الهيئات المستفيدة
		ثالثا - مواضيع مختلفة :
		المؤسسات المرفئية :
تمديد تقديرات سنة 1986	12.815.000	★ عناية
	46.682.000	★ سكيكدة
	11.237.000	★ بجاية
	26.310.000	★ الجزائر
	4.850.000	★ مستغانم
	58.515.000	★ أرزيو
	12.727.000	★ وهران
	2.209.000	★ الفزوات
	1.488.000	★ جيجل
تمديد تقديرات سنة 1986	18.700.000	- الديوان الوطنى للرصد الجوى
تمديد تقديرات سنة 1986	249.660.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الطيران وأمنه
	117.600.000	- المؤسسة الوطنية لاستغلال الخدمات الجوية (الخطوط الجوية الجزائرية)
	(للبيان)	- أتاوة استعمال الهياكل الاساسية للطرق
	3.456.000	- المعهد الجزائرى لضبط المقاييس والملكية الصناعية
تمديد تقديرات سنة 1986	20.000.000	- المساهمة السنوية للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء

## ملحق

الفروع والتخصصات التي تبدو ذات أولوية

لاخضاعها للخدمة المدنية تطبيقا للمادة 4 من

القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984

المعدل والمتعلق بالخدمة المدنية

### المستوى 6 :

- |  |  |
|--|--|
| 17 - مهندس معماري                      | 1 - مهندس الهندسة المدنية (كل الاختصاصات)        |
| 18 - مهندس التعميم                     | 2 - مهندس الاشغال العمومية (كل الاختصاصات)       |
| 19 - مهندس الالكتروتقنية               | 3 - مهندس الميكانيك (كل الاختصاصات)              |
| 20 - البيطري                           | 4 - مهندس الكهروميكانيك                          |
| 21 - أستاذ التعليم الثانوي (كل الفروع) | 5 - مهندس الطبوغرافيا                            |
| 22 - الكيمياء الصناعية                 | 6 - مهندس الري (كل الاختصاصات)                   |
| 23 - الطب                              | 7 - المناجم والمحاجر (بما فيها الصناعة المعدنية) |
| 24 - الصيدلة                           | 8 - مهندس الالكترونيك                            |
| 25 - جراحة الاسنان                     | 9 - مهندس الاعلام الآلي                          |
| 26 - علم تسيير المكتبات                | 10 - مهندس الاحصائيات                            |
| 27 - قبطان الرحلات البحرية الطويلة     | 11 - مهندس العلوم الزراعية                       |
| 28 - العلوم الدقيقة                    | 12 - مهندس المواصلات السلكية واللاسلكية          |
| 29 - مهندس الهندسة الكهربائية          | 13 - التخطيط (مهندس + حامل شهادة                 |
| 30 - العلوم الحية : فرنسية وأنجليزية   | الليسانس   |
| 31 - مهندس الجيولوجيا                  | 14 - طيار  |
| 32 - مهندس جيوفيزياء                   | 15 - الاقتصاد (كل الاختصاصات)                    |
| 33 - مهندس الحفر                       | 16 - البيولوجيا                                  |
| 34 - مهندس انتاج المحروقات             |  |
| 35 - مهندس الامن الصناعي               |  |

## ملحق (تابع)

## المستوى 5 :

- |   |  |
|---|--|
| 17 - التبريد  | 1 - العلوم الزراعية (كل الاختصاصات)    |
| 18 - الفنادق والسياحة                                       | 2 - الرسم فى مجال البناء               |
| 19 - الاعلام الآلى  | 3 - التعمير (بما فى ذلك مختصو التهيئة) |
| 20 - الاحصائيات   | 4 - طوبوغرافيا                         |
| 21 - التخطيط  | 5 - الطرق والشبكات المختلفة والبناء    |
| 22 - المالية والمحاسبة                                      | 6 - الهندسة المدنية                    |
| 23 - مفتش - فرع الاستغلال (المواصلات<br>السلكية واللاسلكية) | 7 - الالكتروميكانيكا                   |
| 24 - أساتذة التعليم المهني                                  | 8 - الالكتروتقنية                      |
| 25 - السرى  | 9 - الالكترونيك                        |
| 26 - المخبر   | 10 - المواصلات السلكية واللاسلكية      |
| 27 - أستاذ التعليم المتوسط                                  | 11 - الميكانيكا (كل الاختصاصات)        |
| 28 - الصحة  | 12 - الصيانة                           |
| 29 - علم المكتبات   | 13 - النظافة والامن                    |
| 30 - متار محقق  | 14 - الرسم الصناعى                     |
| 31 - طرق وتنظيم الورشات                                     | 15 - الاشغال العمومية                  |
| 32 - الكهرباء الخاصة بالمباني                               | 16 - التدفئة والتكييف                  |
| 33 - البناءات الحديدية.                                     |  |